جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

أحكام تنازل الزوجة عن بعض حقوقها إعتبارا للمآل

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: فقه و أصوله

إعداد:

ياقوت حياة

جعيد حفصة

إشراف:

الدكتور: بن السايح محمد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السنة الجامعية:

2021-2022 م / 1442-1443 هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و تقدير

يقول تعالى :"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ"[1] ، إمتثالاً لقوله و إعترافا منا بعظيم فضله، ووافر نعمه، فإنني نحمد الله حمدا كثيرا أن مَّن علينا، ويسر لنا إنجاز هذه المذكرة، فالحمد الله حمدا كثيرا، يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

ووقوفا عند قول النبي صلى الله عليه و سلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2] فإن من تمام شكر الله تعالى أن نشكر ذوي الفضل، ونعترف بفضلهم، وإننا نتقدم بجزيل الشكرو والتقدير، ووافر الامتنان والاحترام لكل من أعاننا في إنجاز مذكرتنا، ونخص بالذكر أستاذنا ، الدكتور بن السايح محمد – حفظه الله و رعاه – الذي كان لنا الشرف بتفضله الموافقة على الإشراف على هاته المذكرة، ونشكر جهده الكبير في إرشادنا، وتوجيهنا، ومتابعة مذكرتنا حتى تمامها، فندعو الله أن يجزيه عنا كل خير، وأن يجعله ذخرا للإسلام والمسلمين.

و الشكر موصول إلى كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة، ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور محمد ورنيقي – حفظه الله – وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، نسأل الله لهم التوفيق والسداد، فجزى الله الجميع عنا كل خير.

[1] سورة النمل الآية (19)

[2] أخرجه الترمذي في سننه [كتاب/ أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر(339/4،ح 1954)] وقال عنه الألباني: (صحيح) في تعليقه على سنن الترمذي.

إهداء

إلى جميع أهلي وخاصتي...

إلى من قرن المولى برهما بعبادته.....والديا الكريمين...

إلى أحبتي وسندي... إخوتي، وأخواتي...

إلى محطات حياتي الجميلة .....صديقاتي...

إلى النور الهادي، ونبع العلم الصافي...أستاذي.

إلى أخواتي المسلمات في كل مكان...

إلى كل من يهمه أمر المسلمين، ويحرص على رفعة هذا الدين...

إلى كل هؤلاء و غيرهم...أهدي هذا الجهد المتواضع...

ياقوت حياة

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية...

إلى روح أبي الزكية الطاهرة...

إلى روح أمي العزيزة الغالية...

إلى سندي إخوتي و أخواتي...

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية...

إلى كل هؤلاء و هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع...

جعيد حفصة

مقدمة

الحمد لله الذي شرح قلوبنا لنور هدايته، ونحمده حمد عارف لعظمته، مقر بوحدانيته، و نصلي و نسلم و نبارك على عبده و رسوله، و صفي خلقه و خليله، و على آل بيته الأطهار، و صحابته الأبرار...أما بعد...

إن المطلع على مبادئ الشريعة الإسلامية يجدها قائمة على رعاية مصالح العباد، على اختلاف أزمنتهم، وموفية لحاجاتهم على اختلاف شعوبهم وتباعد بلدانهم، يشهد بذلك قول الله: "و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[1]، و قوله سبحانه و تعالى: "و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا"[2]، فالشريعة عامة، شاملة، مرنة، صالحة لكل زمان ومكان، نستمد منها الأحكام الشرعية للوقائع والحوادث المستجدة على طول الزمان، ولا عجب، وهي من عالم الغيب، اللطيف بعباده، الخبير بمصالحهم .

ومن رحمته بعباده أن جعل الشريعة موافقة للفطرة، فقد بنيت على التوسعة على المكلفين ورفع الحرج عنهم، يتمثل هذا في قوله سبحانه و تعالى: "و ما جعل عليكم في الدين من حرج"[3]،و إن من أعظم مظاهر رفع الحرج والتوسعة على العباد، مراعاة الحقوق في الأحكام الشرعية، فالحقوق الصحيحة حجة شرعية، ومصدر من مصادر التشريع .

وبالنظر والتأمل في التشريعات الإلهية؛ نجد أن الأسرة تحتل الأماكن المتقدمة من اهتمام الشريعة، ذلك بتنظيم الحياة الزوجية بإقرار الحقوق والواجبات المتعلقة بكل من الزوجين، وقد راعت الحقوق في كثير من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية عامة، والأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة خاصة، وقد أقر الإسلام حقوقا كانت موجودة في الجاهلية، لأنها توافق الشريعة، بينما رفض وألغى أخرى خالفتها.

و لأن الشريعة قائمة على التيسير على العباد؛ فإنها تراعي تغير الأحكام، فالأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: "إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان"[4]

وفي هذا البحث المتواضع أردنا أن نلقي الضوء على هذا الجانب المهم، والذي يرتبط بحياتنا أشد ارتباط؛ لا سيما في موضوع الأحوال الشخصية، وأخص بالذكر حقوق الزوجة، فكثير من فتاوى الفقهاء بنيت على ما يتناسب مع

---

[1] سور ة الأنبياء: الآية (107).

[2] سورة سبأ: الآية (28).

[3] سورة الحج: الآية (78).

[4] القرافي: الفروق(1/176-177)

الأزمان التي عاشوا فيها، لذلك ليس للفقيه – مفتياً كان أو قاضياً– الجمود على المسطور في الكتب، والمنقول عن الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأحكام[1].

كما أننا ومن خلال البحث والتقصي، وجدنا أن هناك الكثير من الأحكام منها الصحيح، ومنها الفاسد، لها تأثير على حقوق الزوجات، فكانت لنا معها وقفات من خلال هذا البحث، وقد رأينا أنه من الضروري الوقوف عليها وبيان أثرها، مساهمة متواضعة منا في توعية الناس بضرورة محاربة ما يخالف الشرع من هذه الأحكام، وقد بدأنا البحث بتمهيد بيننا فيه مفهوم الحق، أنواعه، مصدره و محله، ومن ثم حقوق الزوجة في الإسلام، و القواعد الفقهية المتعلقة بها موضحين المصالح و المفاسد، ثم تحدثنا عن حقوق الزوجة المالية، والمعنوية .

هذا، وكلنا أمل أن نكون قد وفقنا في عرض الموضوع للوصول إلى الفائدة المرجوة منه، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع

1. ترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية الموضوع الذي يعالجه، وهو تأثير تنازل الزوجة عن حقوقها المالية و غير المالية .
2. هذا البحث يدعو الفقهاء والقضاة والمفتين إلى إعادة إظهار كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالزوجة، وعدم الجمود على ما كانت عليه في الأزمان الماضية، نظراً لتغير الأزمان.
3. كما تكمن أهميته باعتباره من المواضيع التي تمثل حساسية لتعلقها بالمرأة والتي تكون متغلغلة في المجتمع، وأصبحت من ثقافته التي ينبذ مخالفها .
4. كما تكمن أهميته لتعلقه بالزوجة، والتي تمثل الاستقرار للأسرة، وبالتالي استقرار المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية الموضوع هي سبب من أسباب اختياره، حيث إن جهل الزوجة بحقوقها هو سبب لما قد تتعرض له من ظلم الأحكام الفاسدة المخالفة للشرع .

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (91/1).

2. توجيه الأنظار إلى أنه ليس كل ما تعارف عليه الناس واعتادوه هو موافق للشرع، فقد تكون فيه مخالفات شرعية يجب رفضها ومحاربتها.
3. كثير من الأحكام التي تخص حقوق الزوجة – كالمهر والنفقة والسكنى و.. وغيرها – راجعة إلى القانون البشري منذ الأزل لذا وجب على الناس مراعاتها.
4. عدم وجود د ارسة تخص أحكام تنازل الزوجة عن بعض حقوقها بالذات.

الدراسات السابقة

أحكام تنازل الزوجة عن حقوقها من الموضوعات المهمة التي كتب فيها الكثيرون، وأفردوا لها أبحاثاً مستقلة، لكن تأثيره على الحياة الزوجية يوجد متناثرًا في كتب الفقه، وبعد البحث لم نحصل على دراسة تجمع شتاته.

كما أن الحقوق الزوجية تناولها الكثيرون، وكان لها نصيب الأسد من البحث والتفصيل والتحليل في كتب المذاهب الفقهية القديمة، وكتب قوانين الأحوال الشخصية الحديثة، لكننا وبعد البحث والاطلاع لم نجد بحثاً أفرد "أحكام تنازل الزوجة عن بعض حقوقها إعتبارا للمآل"، حيث تناولت الد ارسات التي حصلنا عليها أحكام تنازل الزوجين وأثرها في الوئام الأسري...

المنهج المتبع

1. إعتمدنا المنهج الاستقرائي الذي يعتمد التحليل.
2. عزونا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
3. خرجنا الأحاديث النبوية من مصادر التخريج الأصلية مع نقل الحكم عليها ما استطعنا ما لم تكن في البخاري ومسلم فاكتفينا بذكره من غير حكم.
4. ما نقل بالنص و ضعناه بين علامتي تنصيص، وذلك للتفريق بين ما نقل نصاً، وبين ما كتب بتصرف، ونسبت الأقوال إلى أصحابها وأخذناها من مصادرها الأصلية.
5. ترجمنا للأعلام في هامش الصفحة.

6. عند توثيق المراجع والمصادر بدأنا باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونا رقم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة.
7. التزمنا الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية عند ترتيب المصادر في الهامش، كما يلي: المذهب الحنفي، المالكي، الشافعي، ثم الحنبلي، فإن كانت لمذهب واحد التزمنا الترتيب الزمني لمؤلفيها اعتمادا على سنوات الوفاة .
8. اقتصرنا في التشكيل على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض الآثار.
9. ذيلنا البحث بفهرس للآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار والمراجع والمصادر والموضوعات وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدنا عليها في العزو.

طبيعة الموضوع :

هذا البحث يعالج قضية فقهية في باب الأحوال الشخصية في موضوع حقوق الزوجة، حيث يبين أن كثيرا من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوجة جاءت مطلقة، قيدها الإسلام، وما كان من فتاوى وآراء للفقهاء جاء معبرا عما كان عليه الحال في زمانهم.

لذلك؛ بدأنا البحث بتمهيد موجز كان لا بد منه؛ حيث تحدثنا فيه عن الحقوق، من حيث التعريف بها، أنواعها، مصدرها و محلها ، و بالحقوق الزوجية، و بالقواعد الفقهية المتعلقة بها مشيرين الى المصالح و المفاسد، ثم فصلنا في الحديث عن حقوق الزوجة المالية، وغير المالية.

الإشكالية :

للزوجة حقوق مقررة شرعا و قضاءا، فما هي هذه الحقوق و متى يجوز التنازل عنها إعتبارا لعدة معايير مستقبلية؟

و هل يجوز للزوجة أن تتنازل عن شيء من حقوقها الزوجية كأن تتنازل عن النفقة و الحضانة؟ و ما حكم تنازل الزوجة عن حقها الشرعي (حقوقها الشرعية)، و ما لها من حقوق إن تطلقت أو إضطرت؟

أجيب عنها من خلال الخطة المرسومة للبحث.

خطة البحث

يتكون البحث من المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

حقوق الزوجة

المبحث الأول: تعريف الحق، أنواعه، مصدره و محله .

المبحث الثاني: حقوق الزوجة في الإسلام.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المرتبطة بحقوق الزوجة.

المبحث الرابع: المصالح و المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة و الترجيح بينهما.

الفصل الأول

حكم تنازل الزوجة عن حقوقها الشرعية

المبحث الأول: حكم تنازل الزوجة عن بعض حقوقها أو جميعها.

المبحث الثاني: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها المالية.

المبحث الثالث: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها غير المالية.

الفصل الثاني

أثر تنازل الزوجة عن بعض حقوقها في الحياة الزوجية

المبحث الأول: أثر تنازل الزوجة عن حقوقها المالية.

المبحث الثاني: أثر تنازل الزوجة عن حقوقها المعنوية.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

حقوق الزوجة

و يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق، أنواعه، مصدره و محله.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة في الإسلام.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المرتبطة بحقوق الزوجة.

المبحث الرابع: المصالح و المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة و الترجيح بينهما.

المبحث الأول

تعريف الحق، أنواعه، مصدره و محله

أولا : مفهوم الحق

تعريف الحق لغة:

الأمر الثابت اللازم للفرد والجماعة[1]، أمّا في الاصطلاح الشرعي: فهو مصلحة مقرّرة شرعاً، وكل حق في الإسلام يقابله واجب، لكي يضمن المسلم التمتّع بحقوقه، فمثلاً التعلّم حقٌ للطفل وواجبٌ على الدولة، ومن خصائص الحق في الفكر الإسلامي؛ أنه ثابت، ومحدّد، وواجب، كما أنّه صحيح، وصادق، ولازم، ومطابقٌ للواقع[2].

والحقّ اسمٌ من أسماء الله –تعالى–، التي وصف بها نفسه في قوله –عز وجل–: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ)[3]، وقد خلق الله الناس وشرّع لهم حقوقاً، وعرّفهم بها، كما حدّ حدوداً لحمايتها ورعايتها، وسنّ العقوبات الصارمة في حقّ كل من اعتدى عليها[4].

تعريف الحق اصطلاحاً:

الحق في الاصطلاح فيأتي بعدّة معانٍ منها: الإذن بالشفاعة قال تعالى: (وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)[5] ، هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي[6]، وهو كذلك النصيب الواجب لفرد أو جماعة، ويأتي بمعنى البعث والحساب والجزاء، قال تعالى: (وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ) [7]، والحق هو نقيض الباطل.

---

[1] "تعريف و معنى الحق في معجم المعاني الجامع" ، بتصرف

[2] مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صفحة 294، بتصرّف.

[3] سورة الحج، آية: (62)

[4] "الإسلام وحقوق الإنسان"، الألوكة، بتصرّف.

[5] سورة سبأ، آية: (23)

[6] مفهوم الحق في الإسلام للدكتور محمود محمد بابللي ، مجلة الداعي الشهرية العدد 12.

[7] سورة الأنبياء، آية: (97)

مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية:

يطلق مفهوم الحق في القرآن الكريم على عدّة معان منها الحق هو الموجِد لشيء حسب ما تقتضيه الحكمة، قال تعالى: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ)[1] ، فهو اسم من أسماء الله تعالى الحسنى. الحق هو الموجَد الذي يوجده الله تعالى بمقتضى حكمته، فكل فعل الله تعالى حق، ومثال على ذلك الجنة والنار، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ)[2] ، الحق هو الاعتقاد للشيء اعتقاداً مطابقاً لما هو عليه، ومثال على ذلك أن يقال فلان يعتقد بالجنة والنار اعتقاد حق، قال تعالى: (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ)[3] ،الحق هو الفعل والقول بحسب وقدر ما يجب، كقولنا إنّ قولك وفعلك حق، قال تعالى: (كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ)[4]

مفهوم الحق في الفقه الإسلامي:

يأتي معنى الحق في الفقه الإسلامي بمعنى الملك، وهذا الملك لا يختص بملك المال فقط، وإنما ينطبق على جميع أنواع الملك من أعيان، وحقوق مطلقة، ومنافع، وديون، فالأعيان هي الأشياء المعينة المخصوصة كالبيت والكرسي، والمال هو الشيء المنقول أو غير المنقول الذي يكون قابلاً للادخار والحيازة والانتفاع، والمنافع وهي الفوائد التي تترتب على استعمال الشيء، فالرجل حينما يستأجر داراً ينتفع بها بالسكنى والإقامة، والديون وهي وصف ثابت في الذمة، أي مقدار معين يكون في ذمة الإنسان، والحقوق المطلقة وهي تقابل المال والمنافع والأعيان وهي مصالح اعتبارية شرعية لا وجود لها إلا وفق هذا الاعتبار، كحق الكفاءة في الزواج، وحق الشفعة[5].

ثانيا: أنواع الحقوق

هناك العديد من أنواع الحقوق، نذكر منها:

الحقوق العينية الأصلية: و من الأمثلة عليها حق الانتفاع، وحق الارتفاق، وحق الملكية.

---

[1] سورة الأنعام ، آية: (62)

[2] سورة يونس ، آية: (5)

[3] سورة البقرة ، آية:(213)

[4] سورة يونس، آية: (33)

[5] استعمالات كلمة الحق في الفقه الإسلامي"، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ،مجلة البحوث الإسلامية، العدد 40، صفحة 20، اطّلع عليه بتاريخ 2018-2-15. بتصرّف.

الحقوق العينية التبعية: هي الحقوق التي لا إثبات لها إلا بالاستناد إلى حقوقٍ أخرى، ومن أمثلتها حق الرهن، والتأمينات.

الحقوق الشخصية: والمرتبطة بأخذ حقّ شخص من شخصٍ آخر، ومن خلال نقل حق عيني، أو الامتناع عنه، ويُسمى صاحب الحق بالدائن، والطرف الآخر بالمدين.

الحقوق المعنوية: والتي يُقصد بها حق الشخص في الإنتاج الفكري الذي يقوم به، وبموجبه يكون له حق انتساب الاختراع أو التأليف، وتكون لهذا الحق طبيعة خاصّة يكون أساسها ومحلها شيئاً معنوياً، وفي بعض الحالات يستطيع الشخص المُتعدّي بتقويمه بالمال.

الحقوق غير المالية: وتضمّ أنواعاً مختلفة من الحقوق؛كالحقوق السياسية، وحقوق الأسرة.

ثالثا: مصدر الحق[1]

1. الحق الشخصي أو الالتزام

التعبير مستعار من الفقه الغربي ، الالتزام يشتمل على روابط قانونية متعددة ...

الالتزام بالدين| الالتزام بالعين| الالتزام بالعمل| الالتزام بالتوثيق| الدين والعين

- التمييز بين الدين والعين غير التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني
- بروز التمييز بين الدين والعين في الفقه الإسلامي –نظرية الذمة
- نظرية الذمة في الفقه الإسلامي
- الدين والعين في نطاق نظرية الذمة
- اختفاء التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني في الفقه الإسلامي

2. الحق العيني

حصر الحقوق العينية وتقسيمها إلى أصلية وتبعية

[1] مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان، 1954.

أ) الحقوق العينية الأصلية

- حصرها وردها إلى حق الملك
- حق الملك التام
- حق المنفعة
- حق الرقبة
- حقوق الارتفاق
- حق التتبع في الحقوق العينية الأصلية

ب) الحقوق العينية التبعية حقان عينيان في الفقه الإسلامي ...

- حق الرهن
- حق الحبس
- مقارنة بالفقه الغربي
- حق شخصي ينقلب إلى حق عيني
- تدرج الحقوق في الفقه الإسلامي من حيث تعلقها بالعين أو بالذمة.

رابعا: محل الحق

محل الحق مبدأ من مبادئ علم القانون، يقصد به ما ترد عليه السلطة أو القيمة التي يستأثر بها الشخص. وقد يكون محل الحق شيئًا من الأشياء أو قد يكون عملًا من الأعمال؛ فإذا كان الحق عينيًا فإن حقه هو الشيء الوارد عليه الحق، سواء كان شيئًا ماديًا: كالهاتف أو الكتاب أو المنزل أو السيارة...الخ، أم كان شيئًا معنويًا كأفكار المؤلف واختراعات المخترعين. أما إذا كان الحق شخصيًا فإن محله هو عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء يلتزم به المدين[1].

[1] أ.د/ أحمد عبد الكريم سلامه، و د. جمال عاطف عبد الغني: مبادئ علم القانون، ص 302، كلية الحقوق، جامعة المنيا، 2018/2019.

الفرق بين الحق و الرخصة:

لابد من التفريق بين الحق والرخصة ، فالرخصة هي إباحة استعمال الحريات العامه كحرية العمل والتعاقد والتملك والتنقل. فحرية التملك مثلا رخصة، أما الملكية ذاتها فحق. نجد هناك فرقا واضحا بين الحق والرخصة، فمثلا حرية الشخص في التملك والزواج مجرد رخصة لا يثبت له بذلك ملك أو معاشرة.

كما أن هناك فرقا اخر بين الحق والرخصة من حيث أن الحق ممتاز بالنسبة إلى الاخرين، فهو يستأثر بمضمون الحق من دون سائر الناس. بينما الحريات أو الرخص العامة لا تفاوت فيها بين مراكز الأشخاص، بل هي تفترض وجود الاشخاص في مركز واحد من حيث التمتع بالاستعمال. كما أنه يوجد فارق ثالث بين الحق والرخصة، هو أن الحق ينشأ ويقوم بناء على سبب معين بذاته. أما الحريات أو الرخص العامة فسببها الإذن العام من المشرع الحكيم[1].

[1] "الحق والرخصة"، جامعة محمد لمين دباغين، اطّلع عليه بتاريخ 2022/6/5. بتصرّف.

المبحث الثاني
حقوق الزوجة في الإسلام

الأسرة هي اللبنة الأساسية التي يتكون منها المجتمع المسلم، ولكي تؤدي دورها في هذا المجتمع لا بد من استقرار الحياة الزوجية، واستقامتها، وقد رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج حقوقاً للزوجة على زوجها، وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقا يشترك فيها الطرفان، ولا تستقيم حياة الأسرة إلا بمعرفة كل من الزوجين لحقوقه، وواجباته تجاه الآخر، وقد أرشد الله تعالى إلى هذه الحقوق بقوله ﷻ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

وقد جعلت الحديث في هذا المبحث عن حقوق الزوجة خاصة.

- **حقوق الزوجة:** هي حقوق تثبت للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من الحقوق: حقوق مالية، وحقوق غير مالية (حقوق معنوية):
- **الحقوق المالية** هي: المهر، والنفقة، والسكنى، والميراث.
- **الحقوق غير المالية (المعنوية)** هي: العدل في القسم بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة.

وقد تناولت باختصار بيان هذه الحقوق.

أولاً: الحقوق المالية

إنما وجبت هذه الحقوق على الزوج، بما يتوافق مع طبيعتة التي يلائمها الجد والاجتهاد، والعمل لكسب المال.

1. المهر: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد[2]، وله تسعة أسماء؛ الصَّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ، وَالْعُقْرُ، وَالْحِبَاء[3].

---

(1) سورة البقرة الآية (228).

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية (3/ 316).

(3) النووي: روضة الطالبين (7/ 249)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 209).

فبالمهر أظهر الإسلام خطر عقد الزواج ورفع شأن الزوجة، وجعل لها ذمة مالية، والمهر حق للزوجة على زوجها، وهو حق واجب على الزوج للزوجة، ومنشأ هذا الوجوب أحد أمرين:

أ- العقد المجرد إذا كان صحيحاً.

ب- الدخول الحقيقي، لأن المهر يثبت بالدخول في العقد الفاسد، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[1].

ومع أن المهر واجب، إلا أنه ليس ركناً من أركان العقد، ولا شرطا من شروطه[2]، بل هو حكم من أحكامه، وأثر من الآثار المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر، صح في قول عامة أهل العلم[3]، لقوله ﷻ: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[4]، فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق دليل على جواز العقد دون تسمية المهر، فإن سمي المهر، وجب على الزوج، وإن لم يسمى وجب عليه "**مهر المثل**"[5]، أي مهر مثيلاتها من النساء، والمهر إما أن يكون مالاً وإما أن يكون منفعة مادية أو منفعة معنوية، وقد اتفق الفقهاء على أن المهر يجوز تعجيله، وتأجيله كلاً أو بعضاً، شرط أن يكون معلوماً[6].

2. النفقة:

نفقة الزوجة: ما يصرفه الزوج على زوجته وعياله من طعام وكسوة ومسكن وخدمه وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزليه حسب ما يقتضيه العرف[7].

والنفقة واجبه على الزوج بمقتضى عقد الزواج الصحيح، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة، مسلمة أم كتابية[8]، لقول الله ﷻ: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[9]، وتجب

---

(1) بدران أبو العينين بدران: قانون الأحوال الشخصية (181)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6759).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 274).
(3) ابن الهمام: فتح القدير (3/ 316)؛ الشيرازي: المهذب (2/ 462)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 237).
(4) سورة البقرة: الآية (236).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 274)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 51).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 288)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 48)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (9/ 401)؛ المرداوي: الإنصاف (244/8).
(7) الكمال بن الهمام: فتح القدير (3/ 321)؛ ابن عابدين: رد المحتار (3/ 571)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (77/3).
(8) السرخسي: المبسوط (5/ 180)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 195).
(9) سورة البقرة: الآية (233).

نفقة الزوجة بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي، وهذا هو المذهب عند الحنفية[1]، وهو قديم قول الشافعي[2]، ومبناه أن الزوجة بالعقد تصبح محبوسة لحق زوجها، متفرغة له، فإذا طالبها بالانتقال فرفضت فإنها تكون ناشز لا تستحق النفقة.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا تجب النفقة بالعقد وحده، بل من حين تسليم نفسها لزوجها، وقد عبر الشافعية عن ذلك بالتمكين[3]، وعبر عنه الحنابلة بالتسليم[4]، وقال المالكية: إذا دعيت الزوجة للدخول وجبت النفقة[5]، وعلى هذا الرأي الثاني يجري العرف في بلادنا، حيث يستقبح الناس أن تطالب الزوجة بالنفقة بمجرد العقد، ويرون أن واجب الزوج النفقة على زوجته من حين انتقالها إلى بيته، فإن طلبت منه النقلة فرفض وجبت عليه النفقة[6].

والنفقة نوعان:

- نفقة لا خلاف بين أهل العلم في وجوبها، لأنه لا غنى للزوجة عنها، ويدخل فيها: الطعام، والشراب، والكسوة، والسكنى، والزينة[7].
- نفقة اختلف أهل العلم في وجوبها على الزوج: كنفقة التطبيب[8]، ونفقة الخادم[9].

3.السكنى: من حق الزوجة على الزوج أن يعد لها مسكنا شرعيا على قدر سعته، وقدرته، يقول الله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[10].

---

(1) السرخسي: المبسوط (5/ 186)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 22).
(2) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 189).
(3) المرجع السابق (11/ 189).
(4) ابن قدامة: المغني (8/ 195).
(5) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 559).
(6) عمر الأشقر: أحكام الزواج (ص 282).
(7) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 572)؛ مالك بن أنس: المدونة (2/ 180)؛ البيجيرمي: حاشية البيجيرمي على الخطيب (4/ 86)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 459).
(8) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (3/ 575)؛ الدردير: الشرح الصغير (2/ 732)؛ النووي: الروضة (50/9)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 199).
(9) السرخسي: المبسوط (181/5)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (147/1)؛ النووي: روضة الطالبين (9/ 53)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 200).
(10) سورة الطلاق: الآية (6).

ويجب أن يتوفر في المسكن الشرعي كل ما يلزم للسكنى من أثاث، وفرش، وأدوات منزلية لازمة، وأن تكون له مرافق ضرورية، وأن يكون خاليا من سكنى الغير، كما اشترط أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها[1]، وغير ذلك من الشروط التي فصلتها في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

4. **الحق في الميراث:** يثبت للزوجة في الزواج الصحيح حق الإرث؛ إذا مات الزوج حال قيام الرابطة الزوجية حقيقة، أو حكما بأن كانت الزوجة في العدة، وقد حدد القرآن الكريم هذا الحق في الآية الكريمة: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[2].

5. **حق الزوجة في استقلال ذمتها المالية، ومن صوره:**

أ- **حق الزوجة العاملة في راتبها:** راتب الزوجة العاملة هو حق خالص لها، لا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب من نفسها، كما قال الله ﷻ: ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾[3]، ومن حقه أن يأمرها بالبقاء في البيت، ويقوم هو بالإنفاق عليها النفقة المناسبة لمثلها، ويجوز للزوج أن يتصالح مع زوجته على أن تخرج للعمل مقابل أن تبذل قدراً معلوماً في مصاريف المنزل.

ب- **حرية التصرف المالي للزوجة:** للزوجة حق التصرف في مالها بالمعاوضات والتبرعات من دون الحجر عليها، باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل[4]، كما أن لها حرية محدودة بحدود المصالح الشرعية- في التصرف في مال زوجها؛ باعتبارها أمينة على ماله.

---

(1) الكمال بن الهمام: فتح القدير (4/ 398)؛ بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 248-249).

(2) سورة النساء: الآية (12).

(3) سورة النساء، الآية (4)

(4) نور الدين أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 4).

ثانياً: الحقوق غير المالية للزوجة "الحقوق المعنوية":

1. العدل في القسم بين الزوجات:

المراد بالقسم: التسوية بين الزوجات، ويسمى العدل أيضاً، وحقيقته مطلقاً ممتنعة[1]، كما أخبر المولى جل وعلا، حيث قال ﷻ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[2].

وقال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3].وقد كانت هذه الآيات تقييد لإحلال الأربع حيث جاءت بعد قوله ﷻ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[4]، فإذا كان للشخص أكثر من زوجة، فمن العدل عدم التمييز بينهن في المبيت، وللزوجة أن تتنازل عن يومها لغيرها.

والقسم يشمل المبيت، ويشمل النفقة، والمعتبر فيها حال الزوج، وحال الزوجة وحاجتها، فإذا أدى الزوج لكل من زوجاته حقها، جاز له أن يزيد من شاء منهن بعد ذلك، لأنه يعد متبرعا،إلا إذا كان ذلك يفضي إلى النزاع والشقاق، والأحقاد فلا يجوز له ذلك[5]. وللزوج الذي يريد السفر أن يختار من بين زوجاته من تصلح للسفر معه، والأفضل أن يقرع بينهن[6].

2. حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف:

أي حقها في حسن المخالطة والمصاحبة بالإحسان، بما تألفه النفوس، ولا يستنكر شرعاً، ولا عرفاً، ولا مروءةً، فيجب على الزوج إكرامها، والتلطف معها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطييب خاطرها، وكف الأذى عنها ونحو ذلك مما يؤلف قلبها[7].

---

(1) الكمال بن الهمام: فتح القدير (3/ 432).

(2) سورة النساء: الاية (129).

(3) سورة النساء: من الآية (3).

(4) سورة النساء: من الآية (3).

(5) بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 268).

(6) ابن الهمام: فتح القدير (3/ 435)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6849)؛ بدران أبو العينين: الفقه المقارن (ص 268).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 98)؛ محمد رشيد بن علي رضا: تفسير المنار (4/ 374).

يقول الله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[1]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «..**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[2].

ومن حسن العشرة[3]:

1. إعفاف الزوجة بالوطء، وعدم إفشاء سرها، خاصة ما يتعلق بالفراش، وعدم ذكر عيوبها، وعدم الوطء في الدبر، وعدم العزل إلا بإذنها.
2. أن يوفيها حقها من المهر، والسكنى، والنفقة، والقسم، ولا يجمع بينها وبين غيرها من الزوجات إلا برضاها.
3. ومن حسن العشرة الكلمة الطيبة، والنظرة الحانية، وأن يترك أذاها بغليظ الكلام، أو الإعراض عنها، أو الميل إلى غيرها، وذكرها بالخير والثناء عليها استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها .
4. صيانتها عما يشينها، والمحافظة عليها، والصبر على أذاها.
5. مساعدتها في أعمال المنزل، أو إحضار من يخدمها.

3. حق الزوجة في عدم الإضرار:

يقصد بعدم الإضرار بالزوجة أن يبتعد الزوج عن كل ما يؤذيها، وقد نهى المولى عز وجل عن ذلك، بقوله ﷻ: ﴿ ...**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا...** ﴾[4]، فيجب أن يحافظ على حقوقها، من غير إفراط، ولا تفريط، فقد خص الشارع الزوج بالقوامة، ومنحه سلطة التأديب، وأوجب على زوجته الطاعة، والقرار في البيت، فلا بد من تقييد تصرفات الزوج بالعدل حتى تستقيم الحياة الزوجية، ويتحقق التوازن في الحقوق والواجبات، يقول الله ﷻ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**

---

(1) سورة النساء الآية (19).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب /الرضاع، باب: الوصية بالنساء (ص 636)، ح (60- 1468)].

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)؛ ابن مفلح: المبدع (234/6)؛ الشيرازي: المهذب (65/2)؛ العثيمين: الشرح الممتع (12/ 380).

(4) سورة البقرة: الآية (231).

بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، ويقول ﷻ: ﴿...**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**...﴾[2]، ويقولﷺ: «**وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[3].

4. حق الزوجة في التعليم:

على الزوج أن يعلم زوجته فرائض دينها من صلاة وصوم وغيرهما، وما تحتاج إليه من أحكام دينها المختلفة، ويستفتي لها العلماء إذا أشكل عليهما شيء، وإن لم يقم بهذا الواجب فلا يجوز له أن يمنعها أن تتعلم فرائض دينها بسؤال العلماء، أو حضور دروس العلم[4].

5. حق الزوجة في صلة رحمها:

من حق الزوجة أن تقوم بزيارة والديها، وأقاربها، وتقيم علاقات اجتماعية مع أفراد مجتمعها، وذلك وفق الضوابط الشرعية.

6. حق الزوجة في توفير الأمن والسلامة لها: من حق الزوجة أن تتمتع بالأمن والسلامة، وذلك بتوفير المسكن الآمن، والمحيط الآمن، والجيران الصالحين، الذين تأمن معهم على نفسها وأسرتها[5].

8. حق الزوجة في حرية التدين: فمن حق الزوجة أن تمنح حرية التدين، والاعتقاد، وفق الضوابط الشرعية، ودون التدخل من قبل الزوج، وأقصد بها الزوجة غير المسلمة، وفي المقابل؛ فإن للزوجة المسلمة حقوق تتعلق بتصرفاتها الدينية تختلف أحكامها بحسب نوع الحكم الشرعي المرتبط بهذه التصرفات[6].

---

(1) سورة البقرة: الآية (228).

(2) سورة النساء: الآية (34).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، [كتاب/ النكاح، باب: حق المرأة على زوجها (2/ 244، ح 2142)]، وحكم الألباني بأنه حسن صحيح في تعليقه على سنن أبي داود.

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين (2/ 48)؛ ابن الحاج: المدخل (2/ 175)؛ سيد سابق: فقه السنة (2/ 179).

(5) العمراني: البيان (11/ 210).

(6) نور الدين أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 5، 12)

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المرتبطة بحقوق الزوجة

أولا: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

القواعد في اللغة جمع قاعدة، والقاعدة مؤنث القاعد وهي من قعد، يقعد، قعودا قَعَد من باب دخل و مَقْعَداً أى ضاب الفتح أي جلس و القَعْدةُ بالفتح المرة وبالكسر نوع منه والقَاعِدُ من النساء التي قعدت عن الولد والحيض الجمع القَواعِدُ و قوَاعِدُ البيت أساسه، وهي من البيت أساسه فهي: أساس الشيء وأصوله ومنها قوله تعالى:"وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[1] ، وقوله تعالى :"فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ"[2] أي من الأساس ، هذا في المقصود منها لغة . أما اصطلاحا فقد تعددت التعاريف الخاصة بالقاعدة ومنها تعريف الجرجاني لها إنها:(قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[3] ، وهذا الانطباق للقاعدة على جميع الجزئيات_ أو أكثرها_الوارد في هذا التعريف الاصطلاحي للقاعدة نراه يتفق والمقصود من القواعد الفقهية كعلم فضلا عن بقية العلوم ،فكما أن هناك قواعد قانونية وقواعد أصولية ونحوية ، هناك أيضا قواعد فقهية تمثل أصلا فقهيا كليا_أو اغلبي_ كثيرا ماتت ضمن أحكام تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها ،وهو مايتفق وإعمال القواعد الفقهية وتطبيقها على مايندرج تحتها من مسائل تضمنتها نصوص قانون الأحوال الشخصية والتي يمثل كلا منها باب من أبواب الفقه كالمهر والنفقة والحضانة..وغيرها . وان كان ماتقدم هو المقصود بالقاعدة الفقهية كعلم.

ثانيا: القواعد الفقهية التي تحكم حقوق الزوجة

تتعدد حقوق الزوجة ما بين الحقوق غير المالية كعدم الإضرار بالزوجة والمعاشرة بالمعروف .. وغيرها، والحقوق المالية كالمهر والنفقة وهي ما ركز عليها الشرع الإسلامي في بيان اغلب أحكامها ، وتتعدد في الوقت ذاته القواعد الفقهية التي يمكن أن تحكم المسائل المتعلقة بهذه النصوص ،وهي ما سنبحثها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القواعد الفقهية التي تحكم المسائل المتعلقة بالمهر

---

[1] سورة البقرة: الآية (127)

[2] سورة النحل: الآية (26)

[3] يراجع :علي بن محمد بن علي الجرجاني ،التعريفات ،ط1،دار المعرفة ،بيروت،لبنان،2007،ص 157؛معلوف ،المرجع السابق،ص643.

أولا: وجوب المهر بالعقد الصحيح

قاعدة: جواز إخلاء النكاح عن تسمية المهر

ثانيا: أثر العدول عن الخطبة على المال المحسوب من المهر

القاعدة الأولى: إذا بطل الأصل يصار إلى البدل

القاعدة الثانية: مايعد من المهر يلزم برده عند العدول عن الخطبة بغض النظر عن العادل.

ثالثا: تحديد ما يعد من الهدايا أو المهر

القاعدة الأولى: المعروف عرفا كالمشروط شرطا

القاعدة الثانية: البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.

رابعا: تعجيل المهر وتأجيله.

القاعدة الأولى: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

القاعدة الثانية: يحمل المطلق على العرف والعادة

خامسا: مؤكدات استحقاق الزوجة للمهر

القاعدة الأولى: الموت كالدخول في استقرار المهر المسمى كاملا

القاعدة الثانية: الدخول في النكاح الصحيح مضمون بالمسمى، وفي الفاسد بالأقل من المسمى ومن مهر المثل

القاعدة الثالثة: الخلوة في النكاح الصحيح كالدخول في وجوب كامل المهر

القاعدة الرابعة: دليل الشئ في الأمور الباطنة يقوم مقامه (أي إقامة الخلوة مقام الدخول)[1]

المطلب الثاني: القواعد الفقهية التي تحكم المسائل المتعلقة بالنفقة.

أولا: مايتعلق بشروط استحقاق الزوجة للنفقة وسبب سقوطها من ضوابط

القاعدة الأولى : أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها

---

[1] جامع المقاصد في شرح القواعد للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

القاعدة الثانية: كل عقد صحيح تحقق معه استعداد الزوجة لمتابعة زوجها تجب في النفقة

القاعدة الثالثة: لاتسقط نفقة الزوجة بمنع نفسها من الانتقال مع الزوج إذا لم تستوفي معجل مهرها

القاعدة الرابعة: لانفقة لناشز

ثانيا: في تحديد مشتملات النفقة ، وحال من يراعى من الزوجين.

المقصود بقاعدة : العادة محكمة

ثالثا: في إسكان الزوج زوجته مع أخرى بغير رضاها

قاعدة : لاضرر ولاضرار

رابعا: حكم القاضي للزوجة بالنفقة

القاعدة الأولى: الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الأب

القاعدة الثانية: الأصل بقاء ما كان على ما كان

القاعدة الثالثة: البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل[1]

المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي تحكم الولادة ونتائجها

أولا: مايتعلق بالشروط الواجب توافرها لثبوت النسب

القاعدة الأولى : الولد للفراش وللعاهر الحجر

ثانيا: مايتعلق بطرق إثبات النسب

القاعدة الأولى: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

القاعدة الثانية : المرء مؤاخذ بإقراره

القاعدة الثالثة : الإقرار حجة قاصرة على المقر

المطلب الرابع: القواعد الفقهية التي تحكم المسائل المتعلقة بالرضاع

القاعدة الأولى: الأم ملزمة بالإرضاع إلا في الحالات المرضية

---

[1] جامع المقاصد في شرح القواعد للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي،940 هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

القاعدة الثانية: نفقة الولد على المكلف بنفقته شرعا

القاعدة الثالثة :لا ضرر ولا ضرار

القاعدة الرابعة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة

المطلب الخامس: القواعد الفقهية التي تحكم المسائل الخاصة بالحضانة

القاعدة الأولى: الأم أحق بالحضانة من غيرها ، وان تزوجت مالم يضر ذلك بمصلحة المحضون

القاعدة الثانية: مصلحة الصغير هي الأساس في الأحكام المتعلقة بالحضانة

القاعدة الثالثة: الضرر يزال

القاعدة الرابعة: إذا زال المانع عاد الممنوع

القاعدة الخامسة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[1]

[1] جامع المقاصد في شرح القواعد للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

المبحث الرابع

المصالح و المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة و الترجيح بينهما

أولا: تعريف المصلحة

المصلحة لغة : وردت المصلحة في لغة العرب بمعنى :الأعمال الباعثة على نفع الإنسان، وهي واحدة المصالح، أي:الصلاح، وهي ضد المفسدة. والصلاح هو : الخير والصواب، في الأمر مصلحة أي : خير

فالمصلحة بمعناها الأعم: هي كل ما فيه نفع للإنسان، سواء كان بالجلب والتحصيل، كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة

المصلحة شرعا: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها

ثانيا: تعريف المفاسد

المفاسد لغة : المفاسد جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو المفسدة شرعا: هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكنً مقصودا شرعا[1].

ثالثا : المصالح المرتبطة بحقوق الزوجة

1. حرص الإسلام على معاملة الزوجة بكل لطف واحترام من جانب زوجها بل وإعطائها العديد من الحقوق الواجبة لها على زوجها..
2. حقها في الميراث من زوجها .
3. إعفائها من فريضة الجهاد وذلك نظراً إلى طبيعتها الجسمانية المختلفة والرقيقة عن الرجل والتي لا تسمح لها بالجهاد.

[1] د. مرضي بن مشوح العنزي (2017-07-25)، "المصلحة في الفقه الإسلامي"، شبكة الألوكة، اطّلع عليه بتاريخ 2017-12-19. بتصرّف.

4. إعفائها من تولي أمور القيادة العليا أي الحكم في الإسلام وذلك لأن الله جل علاه هو الذي خلقها ويعلم أن عاطفتها تتغلب في أحيان عديدة على عقلها ولذلك فلن تكون حاسمة في العديد من تلك الأمور البالغة الحساسية والمحتاجة إلى الحسم الشديد مثل أمور الحكم والسياسة والقتال.
5. الحرص عليها وحمايتها من وقوع الأذى لها مثل آمرها بارتداء الحجاب وبستر جسدها حتى لا تكون مطمعاً لضعاف النفوس.
6. إعفائها من بعض الفرائض الدينية في فترة الحيض لديها فهي في خلال تلك الفترة تكون معفاة من أداء فريضة الصلاة والصيام وذلك مراعاة من الدين الإسلامي لظروفها الجسدية الخاصة في تلك الفترة.
7. حفظ الإسلام حق الزوجة في الحصول على نفقة لها من زوجها في حالة طلاقها منه.

رابعا : المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة

1. اعتبار الزوجة على أنَّها مُهانة كما كانت في الجاهليّة.
2. التسوية الزائدة عن الحد للزوجة مع الزوج في أهليَّة الوُجوب والأداء.
3. تعليم المرأة، و من ثم العمل ما يؤدي إلى تقصير منها في أداء واجباتها الزوجية.
4. فرض نَصيبٍ مُقدَّرٍ للنِّساء من الميراث.
5. طلب مهر ونَّفقة ما يفوق حاجاتها.
6. استرداد المهر بعد الطّلاق.
7. توليها مسؤولية تنظيم الحياة الزوجية ، والإشراف عليها، وتحمُّل أعبائها ونفقاتها، أي محاولتها الوصول إلى قوامة الرجل.
8. ضياع حقِّ الاعتقاد، والعبادة، ومُمارسة الشَّعائر الدِّينيّة للزوجة.
9. عدم التَّفرُّغ للإنجاب، وإنشاء الأسرة، وتربية الأبناء، من خلال غياب النَّفقة أو الأعباء الماليّة المُلقاة على عاتقها[1].

خامسا : الترجيح بين المصالح و المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة

قبل الكلام عن الترجيح بين المصالح و المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة، نود أن نصصح مفهوم خاطئ يعتقده البعض عن المرأة وهذا المفهوم يجعلهم يتعاملون مع المرأة بحذر، فقد فهموا خطأ الآية القرآنية، فقالوا: إن كيد المرأة أشد من كيد الشيطان .

[1] موقع حقوق الزوجة في الإسلام | المرسال(almrsal.com) ، كتابةكإسراء حرب، آخر تحديث 10 ديسمبر 2021 على الساعة 22:59.

فيقولون: إن الله لما ذكر كيد الشيطان ا ذكر قال: "إنَّ كيدَ الشيطان كانَ ضعِيفاً"[1] وعندما ذكر كيد النساء قال: " إنَّ كيدَكنَّ عظِيم"[2]

فمن هذا المنطلق يتعاملون مع المرأة على أنها أسوأ من الشيطان وينبغي الحذر منها .وهذا مفهوم خاطئ؛ لأن الله لما وصف كيد الشيطان بأنه ضعيف، أي بالمقارنة إلى كيد الله ولما وصف كيد المرأة بأنه عظيم أي بالنسبة لكيد يوسف عليه السلام، فلا وجه للمقارنة بين كيد النساء وكيد الشيطان.

وعلى هذا نقول للأزواج كما قال النبي صلى الله عليه و سلم:" رفقا بالقوارير" فأنتم تتعاملون مع مخلوق رقيق المشاعر، يعطي بلا حدود، كله حنان وعطف، والكيس من اكتشف هذه الأحاسيس والمشاعر وأحسن توجيهها .

فلا شك أن الزوجة الصالحة من أعظم نعم الله تعالى على الرجل بعد نعمة الإسلام؛ ولذلك يجب على الرجل حفظها ورعايتها، وأن يشكر ربه على هذه النعمة وقد جعل الله العلاقة بين الزوجين من أوثق العلاقات التي عرفتها البشرية، فربما لا يوجد علاقة بين اثنين مثلما يوجد بين الزوجين، وقد ربط الله تعالى هذه العلاقة بالمودة والرحمة، قال تعالى : "ومِنْ آياتِه أنْ خلق لكم منْ أنفسِكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّة ورحمة"[3] والمقصود دوام هذه الخصال في الزواج .

وكل ما كان من الحقوق بين الزوجين قائم في الحقيقة لحفظ المودة والرحمة بينهما .

فالمرأة لباس الزوج وستره وسكينته وهدوء قلبه، وهي أم ولده، وشريكة حياته، فلها من الحقوق على الزوج، كما للزوج من حقوق عليها؛ لقوله تعالى :" و لهن مثل الذي عليهنَّ بالمعروفِ "[4]، ولقول النبي صلى الله عليه و سلم كما عند الترمذي "ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقا" .

فعلى الرجل المسلم أن يتفهم لهذه الحقوق،ً ويتودد إلى زوجته، ويؤدى ما لها من حقوق، وأن يكونً حريصا على رضاها ومحبتها حتى تدوم العشرة بينهما، وبذلك لا يدع للشيطان فرصة للتحريش بينه وبين زوجته والتفريق بينهما؛ لأن هذا هو أقصى ما يتمناه الشيطان، وأفضل ما يدخل عليه السرور هو التفريق بين الزوجين، ولكننا بمشيئة الله سنقطع عليه هذا الأمر[5].

---

[1] سورة النساء:الآية (76)

[2] سورة يوسف:الآية (28)

[3] سورة الروم، الآية (21)

[4] سورة البقرة، الآية (228)

[5] الحقوق الزوجية (حق الزوجة) للشيخ / ندا أبو أحمد

ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدينه منه ويقول: نعم أنت[1] "

[1] رواه جابر بن عبد الله عن الألباني، صحيح الجامع، رقم 1526، حديث صحيح.

الفصل الأول

حكم تنازل الزوجة عن حقوقها الشرعية

و يشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حكم تنازل الزوجة عن بعض حقوقها أو جميعها.

المبحث الثاني: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها المالية.

المبحث الثالث: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها الغير المالية.

المبحث الأول

حكم تنازل الزوجة عن بعض حقوقها أو جميعها

إنَّ أكبر متضرر من انفصال الأسرة هي الزوجة والأولاد، فالزوجة لما تقوم بخلع زوجها انتصار لرأيها وموقفها، يكون احتمال رجوعها إلى زوجها ضئيلا، وكذا احتمال زواجها من آخر قليلا جدا، ولذلك تكون عرضة للعنوسة والحرمان من حقها في الحياة الزوجية الهادئة والتمتع بالإنجاب وتربية الأولاد.

ولذلك غدا تنازلها عن بعض حقوقها من أهم ما يحافظ عليها كزوجة وأم، لأنَّ مكانة الزوج عظيمة فهو كالحصن المنيع على الزوجة وأولادها، فعليه واجبات القوامة والتربية والحماية، والكد والتعب من أجل عفة أهله، وهو عبارة عن ستر للزوجة من نوائب الدهر، وقد أتى في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة أنَّها قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا» قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: « أُمُّهُ »[1]؛ وفي الحديث الآخر تتبين العظمة أكثر وأكبر فقال عليه السلام: « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »[2].

إن ما يصدم في العلاقة الزوجية التي تستمر لفترة من الزمن، وبعد توهج مشاعر الحب والشوق بين الزوجين، هو نقص تلك المشاعر نظرا لانخفاض سقف توقعات كل منهما بالآخر، أو قيام أحدهما بإزالة قناع الحب، الذي كان يخفي خلفه الكثير من الأسرار، وهو ما يعني بدء سلسلة من المشاكل والصراعات التي تقود إلى أروقة المحاكم طلبا للانفصال.

مشاكل الزوج إلى أين؟

وقد تحدث بعض التطورات التي تخرج الزوج عن السيطرة أحيانا، فيقترف ما يخالف القيم والأعراف، وقد يصبح السلوك اليومي معها هو سلوك الإذلال للزوجة والنيل منها جراء فِعلة قامت بها، فينقلب عليها السحر، أو ربما تتحول حياتها إلى جحيم لا يطاق، فتجد في الخلاص من تلك الحياة التي كانت يوما ما حلما كبيرا وجميلا بالنسبة لها الطريقة الأسهل.

أو بصورة أخرى، ربما يتخذ اتجاها استفزازيا للتخلص من الزوجة التي قاسمته لقمة العيش وضحت بما تملك لكي تضع أسرتها على سكة النجاة، فيكيل لها ما لا ترضاه لغيرها من ألفاظ أو نيل من كرامتها أو تهميش، أو يواظب

---

1 رواه مسلم (9103)، باب: حق الرجل على المرأة، 254/08.

2 رواه الترمذي (1159)، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، 457/03.

على الغياب المطول عن المنزل بحجج واهية وواهنة، حتى يجبرها في الختام على التنازل عن كل ما تملك وما كتب لها في عقد الزواج بعد أن ضاقت بها كافة السبل.

الحل بالتنازل

للأسباب السابقة، وبعد كل ما تتعرض له الزوجة من إساءة وإهانات بحقها، بالشكل الذي لا يطاق، تجد في التنازل عن كافة حقوقها ضرورة ملحة، ليس كنوع من الفنتازيا، أو سعيا لأي مأرب أو طمع في شيء آخر، بل هو نوع من السعي إلى الابتعاد عن ذلك الزوج الذي يلحق بها الأذى، وحفاظا على ما كان بينهما من رباط مقدس بني على العهد والوعد.

ومن هذا المنطلق، أصبحت المحاكم الشرعية تغص بالقضايا، وبالنساء اللاتي أصبحن ضحايا يبحثن عن حلول لظروف يمررن بها، تجبرهن على دفع ما يملكن أحيانا طمعا في الحصول على الطلاق والخلاص والإبراء، من أجل إنهاء حقبة زمنية كانت أشد وأمر عليهن من أي وقت مضى.

والأسوأ في تلك المسألة، هو عندما يتفنن الزوج في طلباته أمام القضاء الشرعي، من باب القوة التي يتمتع بها في كافة أحوال الطلاق الذي تطلبه الزوجة، أو إن كان يتهمها في جانب ما، هو بالنسبة لها من أسوأ ما يمكن أن توصف به، فتجد نفسها في موقف ضعيف لا تقوى عليه إلا إذا نزلت عند رغبات الزوج الذي يطلب ما لا تطيقه ولا تتحمله، فتصبح بين فكّيْ كماشة، طلبات الزوج من جهة من أجل الإبراء والطلاق، ومن جهة أخرى عدم وجود القدرة المادية التي تمكنها من المساهمة في الحل الذي يوصلها إلى بر الأمان، فيكون التنازل هو الحل الأسلم والأنجع لها.

هو طلاق بالإكراه

ما إن تتنازل الزوجة عن مؤخرها وحقوقها كاملة لزوجها، إنما هو يأخذها نحو خطوات ربما تكون غير عقلانية، خصوصا بعد أن أمضيا سنوات خلت كانت العلاقة بينهما تحمل كل التواد والتراحم، ولكنها انقلبت بشكل مفاجئ جراء أسباب ربما لم تكن واقعية للخلاص من بعضهما.

وبالتالي، فإن أي تغول على الزوجة ليس فيه من شيم الرجولة أي شيء، إنما يعتبر نقصانا من قيمته كزوج قبل أن يكون رجلا، خاصة أن المجتمع لديه مساحة من الاحترام للمرأة كبيرة، بغض النظر عما آلت إليه الأمور بينهما.

هذا التنازل يشكل نوعا من الظلم لها، خاصة أنها في هذه الحالة قد حرمت من حقها في الحصول على تعويض قد تم ذكره في عقد الزواج، وهو ربما يمكنها من تأسيس حياتها المستقبلية، إن لم يكن لها أي معين يعينها على قساوة الحياة وضيق العيش فيها، جراء التزامات كثيرة ستقع على عاتقها فيما بعد الطلاق.

نماذج من تنازل الزوجات:

من أهم النماذج في ذلك ما كان يصدر من أفعال وأقوال وسلوكيات أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وصبر النبي صلى الله عليه وسلم والتغاضي عنها من أجل المحافظة على الكيان الأسري، وليعلم النَّاس جهاد التنازل (أزواجا وزوجات) لبعضهم البعض حفاظا على حقوقهم ولانتشال سفينة الحياة الزوجية من التلف والغرق، مواجهة لأعاصير المشكلات ومنغصات وتحديات الحياة، ومما وردنا في ذلك الكثير نذكر نماذج منها:

1- عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[1].

2- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك[2].

3- وكذلك مما كان يصدر عنها – رضي الله عنها– من غمز لبعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وبرغم غضبه صلى الله عليه وسلم من أقوالها تلك إلا أنَّه كان يعاتبها عتاب الحبيب، تقديرا لغيرتها، ومثل ذلك حديث عن أبي حذيفة، – وكان من أصحاب ابن مسعود – عن عائشة، قالت: حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: « لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ البَحْرِ لَمُزِجَ »[3].

4- وروي أن رجلا جاء إلى عمر – رضي الله عنه – ليشكو إليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي، فخرج عمر فرآه موليا فناداه ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت

---

1 رواه البخاري (5225)، باب: الغيرة، 36/07.

2 رواه البخاري (5228)، باب: غيرة النساء ووجدهن، 36/07.

3 رواه أبو داود (4875)، باب: في الغيبة، 269/04.

زوجتك كذلك فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟، فقال له عمر: " يَا أَخِي إِنِّي احْتَمَلْتُهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ، إِنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي خَبَّازَةٌ لِخُبْزِي غَسَّالَةٌ لِثِيَابِي مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِي وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنْ الْحَرَامِ فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لِذَلِكَ " قال الرجل: يا أمير المومنين وكذلك زوجتي قال: " فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ " [1].

1 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط01، بيروت، سنة 1987م، ج02، ص80.

المبحث الثاني

حكم تنازل الزوجة عن حقوقها المالية

قبل أن نتحدث عن أحكام التنازل لابد أن نعرج على الحقوق المالية من مهر، سكن، نفقة و كذا بعض الحقوق الشخصية على سبيل المثال الحق في التعليم...

1- المهر:

أولاً: تعريف المهر:

أ- **المهر لغة:** بمعنى الصداق، والجمع مهور، ومهورة، يقال: مهرت المرأة مهراً، وأمهرتها: أي أعطيتها وجعلت لها مهراً[1].

وللمهر تسعة أسماء: المهر؛ والصداق؛ والصدقة؛ والنِحْلة، والفريضة، والأجر؛ والعلائق، والعُقْر؛ والحِباء[2]، وزاد بعضهم "الطول" لقوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا**﴾[3]، وزاد بعضهم "النكاح" لقول الله ﷻ: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا**﴾[4].

ب- **المهر اصطلاحا:**

لم يختلف العلماء – القدامى والمحدثون– في حقيقة المهر من حيث الجملة، وإن تعددت تعريفاتهم إلا أنها واحدة في معناها، ومن أشهر هذه التعريفات:

- عرفه البابرتي، صاحب كتاب العناية: بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية، أو بالعقد[5].
- عرفه أبو العينين: بأنه اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً[6].

---

(1) ابن منظور؛ لسان العرب (5/ 184)؛ الفيومي: المصباح المنير (باب: م هـ ر 2/ 582)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1/ 654)؛ الزبيدي: تاج العروس (14/ 156).

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية (3/ 316)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 209).

(3) سورة النساء: الآية (25).

(4) سورة النور: الآية (33)

(5) البابرتي: العناية شرح الهداية (3/ 316).

(6) بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 181).

يفهم من التعريفات أن المهر يجب على الزوج للزوجة بأحد أمرين[1]:

أ- **العقد المجرد إذا كان صحيحاً**، إلا أن المهر بالعقد وحده قد يكون عرضة للسقوط جميعه، أو بعضه، ما لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر، وهي: الدخول الحقيقي، أو الخلوة الصحيحة، أو موت أحد طرفي العقد.

ب- **الدخول الحقيقي:** فالمهر يثبت بالدخول في العقد الفاسد، ووجوبه مؤكد، فلا يسقط إلا بالأداء أوالإبراء.

ثانياً: مشروعية المهر:

اتفق الفقهاء[2] على وجوب المهر للزوجة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ- **الكتاب:**

1- قول الله ﷻ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[3].

2- وقوله ﷻ: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[4].

وجه الدلالة: تدل النصوص على استحقاق المرأة للمهر، سواء أكان الخطاب متعلق بالأزواج، أو بالأولياء، فلو كان الخطاب متعلق بالأزواج، فالدلالة واضحة أن على الزوج دفع المهر لزوجته، ولو كان الخطاب متعلق بالأولياء فلا يحسن خطابهم به إلا بعد وجوده[5].

ب- **السنة:**

1- ما روي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**»[6].

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 251، 252)؛ بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 181).

(2) المرغيناني: الهداية (1/ 198)؛ الثعلبي البغدادي: التلقين في الفقه المالكي (1/ 115)؛ الشربيني: مغني المحتاج (4/ 366)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 209).

(3) سورة النساء: الآية (4).

(4) سورة النساء: من الآية (24).

(5) ابن عطية: المحرر الوجيز (2/ 8)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 24)؛.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: السلطان ولي (7/ 17، ح 5135)].

2- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «**كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا**»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»[1].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة بأن المهر حق أقره النبي ﷺ للزوجة على زوجها، وأنه لا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثر[2].

ج- الإجماع:

أجمع الفقهاء[3] على اختلاف مذاهبهم على وجوب المهر، وأن المهر حق للزوجة على زوجها، لأن النصوص الدالة على ذلك قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، ونقل ابن عبد البر إجماع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً[4].

ثالثاً الحكمة من وجوب المهر[5]:

1. إظهاراً لخطر عقد الزواج ومكانته، وإبانة لشرف المحل[6].
2. إكراماً للمرأة، وتقديراً وإعزازاً لها، بما يتوافق مع فطرتها، وبما يتوافق مع أعراف الناس التي جرت أن تكون المرأة هي المطلوبة، وليست الطالبة، وهي التي يسعى إليها الرجل، وليست هي التي تسعى إليه.
3. تقديم الدليل على توفر الرغبة الصادقة بنية الارتباط الحقيقي بالمرأة.
4. تمكين المرأة من الاستعداد لاستقبال حياتها الزوجية الجديدة بما يلزم من اللباس والزينة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد،.. (ص 610، ح 78- (1426)].

(2) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 110).

(3) المرغيناني: الهداية (1/ 198)؛ الثعلبي البغدادي: التلقين في الفقه المالكي (1/ 115)؛ الشربيني: مغني المحتاج (4/ 366)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (8/ 36).

(4) ابن عبد البر: الاستذكار (5/ 408).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 253)؛ السرطاوي: قانون الأحوال الشخصية (ص 99).

(6) المرغيناني: الهداية (1/ 198).

5. تكليف الرجل بالمهر ينسجم مع المبدأ التشريعي الذي يقرر قوامة الرجل على المرأة، مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1] ، ويجعل الرجل أكثر ترويا في إيقاع الطلاق لما يلحق به من ضرر.

6. ولو افترضنا إلزام المرأة بالمهر؛ فهذا يعني أعباءً ليست بالهينة على المرأة، وإلزاماً لها بالسعي لتحصيله، وقد تمتهن كرامتها في سبيل ذلك.

2- النفقة:

أولاً: تعريف النفقة:

النفقة لغة:

النفقة مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، فيقال: نفقت الدابة نفوقاً، إذا هلكت[1]، وترجع في أصلها أيضاً إلى النَّفاق وهو الرواج، فيقال: نفقت السلعة نَفاقاً أي راجت، ورغب فيها، والنفقة اسم لما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم[2]، وهي بهذا المعنى لما فيها من هلاك المال بالإنفاق، وجمعها نفقات ونفاق، ويؤكد ذلك إطلاقها على النفاذ والفقر[3]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿**قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ**﴾[4]، أي خشية الفقر[5] فيقال: أنفق الرجل أي افتقر وذهب ما عنده، وذكر ابن فارس أن الأصل في ذلك الخروج فيقال: نفق أي المسلك الذي يمكن الخروج منه[6].

---

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة (باب النون والفاء وما يثليهما 5/ 454)؛ الرازي: مختار الصحاح (مادة نفق 1/ 316)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق 10/ 357)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (مادة نفق 1/ 926).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 572).

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق 5/ 454).

(4) سورة الإسراء: الآية (100).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 661).

(6) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق 5/ 454).

النفقة اصطلاحاً:

لم يختلف المعنى الاصطلاحي للنفقة عن معناها اللغوي، ولذلك لم يعرفها بعضهم، معتمدين على معناها اللغوي، وآخرون عرفوها بمعناها اللغوي، وهو الإخراج[1].

عرفها القدامى بأنها: هي **الطعام، والكسوة، والسكنى**[2].

وفي الإقناع: "**كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها**"[3].

وعرفها المحدثون بأنها: "**توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية**"[4].

وقد دارت التعريفات حول ثلاثة عناصر، هي أظهر ما في النفقة، الإطعام والكسوة والسكنى، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور النفقة بناء على تغير الأزمان والأعراف ألحقت بالحكم، فأضيفت مصاريف العلاج ومصاريف التعليم، والخدمة لأن العصر أحدثها، وبناءً عليه؛ فإن النفقة في الشرع هي: "**كفاية من تجب مؤونته بكل ما تتطلبه المعيشة**"، ونفقة الزوجة من ذلك.

و**عرفاً**: هي الطعام، أي في العرف الطارئ في لسان أهل الشرع هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة[5].

أسباب النفقة: تجب النفقة على الغير بأحد أسباب ثلاثة، هي النكاح، والقرابة، والملك[6].

---

(1) قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 70).
(2) ابن عابدين: الدر المختار (3/ 572).
(3) الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (4/ 136)؛ ابن مفلح: المبدع (7/ 141).
(4) سيد سابق: فقه السنة (2/ 169).
(5) ابن عابدين: الدر المختار (3/ 572).
(6) السرخسي: المبسوط (5/ 180)؛ ضياء الدين الجندي: مختصر خليل (1/ 136)؛ أبو يحيى السنيكي: الغرر البهية (4/ 381)؛ الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 483).

ثانياً: حكم نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة على زوجها واجبة بحكم الشرع، فهي حق من حقوق عقد الزواج الصحيح، فتجب بمقتضى العقد، غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، فإذا سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من الحقوق المقررة شرعاً[1] .

أدلة وجوب نفقة الزوجة:

استدل أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، كما يلي:

1- الكتاب:

أ- قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وجه الدلالة: الآية تدل على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها عند اشتغال المرأة عن استمتاع الزوج بالنفاس[3]، فوجوبها عند استمتاع الزوج من باب أولى[4].

ب- وقوله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[5].

وجه الدلالة: تدل النصوص على أن النفقة حق أصيل من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها، وأن الزوج مأمور بالنفقة على زوجته بأمر الشرع[6].

---

(1) المرغيناني: الهداية (2/ 285)؛ مالك بن أنس: المدونة (2/ 180)؛ البجيرمي: حاشية البيجيرمي على الخطيب (4/ 86)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 195).

(2) سورة البقرة: الآية (233).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/ 160).

(4) الشافعي: الأم (5/ 345).

(5) سورة الطلاق: الآية (7).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (18/ 170).

2- السنة:

أ- ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «..**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..** »[1].

ب- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على أن النفقة حق واجب للزوجة على زوجها، ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يُحتمل أن يأذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها من غير إذنه[3].

3- **الإجماع:** انعقد الإجماع على وجوب النفقة للزوجة على زوجها متى وجد سببها، وتوفرت شروطها[4].

4- **المعقول:** بمقتضى عقد الزواج فإن الزوجة محبوسة على الزوج، ممنوعة من التصرف والاكتساب، لأنها متفرغة لحقه، فكان لزاماً عليه أن ينفق عليها ويكفيها، لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، والنفقة مقابل الاحتباس"[5]، والقاعدة الفقهية تقرر هذا الحق، فإن "**من حبس لحق غيره، فنفقته واجبة على ذلك الغير**"[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الحج، باب: حجة النبي ﷺ (2/ 886)، ح 1218)].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، (65/7، ح 5364)].

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 16).

(4) السرخسي: المبسوط (5/ 180)؛ الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 733)؛ النووي: المجموع (235/18)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 195).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 16)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 285)؛ ا الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 51)؛ ابن الهمام: فتح القدير (4/ 379)؛ ابن عابدين: رد المحتار (3/ 572).

(6) ابن الهمام: فتح القدير (4/ 379).

ثالثاً: الحكمة من وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

1. أعد المولى ﷻ الزوجة لرسالة عظيمة، ألا وهي تربية الأولاد، وحسن التبعل للزوج، ولذلك وفر لها من الأسباب والظروف ما يؤهلها للقيام بهذه المهمة الخطيرة، فرفع عنها مؤونة العيش والاكتساب، وفرض على الزوج نفقتها، ونفقة أولادها[1].
2. النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه، كالقاضي، والعامل، والزوجة، وقد قسم الشارع الأدوار بين الزوج والزوجة، ومن عظيم عدله تعالى أن جعل مقابل احتباس الزوجة لمصلحة زوجها، أن تعفى من مسئولية الاكتساب، وتوفر لها نفقتها على قدر احتياجها، فإن أحبها زوجها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[2].
3. إنفاق الزوج على زوجته هو نوع من الإحسان، مصداقاً لقول النبي ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[3].

رابعاً: أنواع النفقة:

النفقة الواجبة هي ما لا غنى للمرأة عنه[4]، ولا خلاف بين أهل العلم أنه يدخل في النفقة الواجبة: الطعام والكسوة والسكنى[5].

وقد اختلفوا في بعض ما يتعلق بهذه الأنواع من تفصيلات، كما اختلفوا فيما وراء تلك الأنواع، مثل نفقة التطبيب، ونفقة الخادم[6]، ويلاحظ أن الفقهاء تحدثوا عن أنواع النفقات بحسب أعرافهم، وبيئاتهم، وبالحديث عنها؛ يمكن أن يقاس عليها ما استجد في عصرنا من أنواع النفقات[7].

---

(1) ابن مودود الموصلي البلدحي: الاختيار لتعليل المختار (4/ 3).

(2) البلدحي: الاختيار لتعليل المختار (4/ 3)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 51)؛ البابرتي: العناية شرح الهداية (4/ 378)؛ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (3/ 92).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (ص 426)، ح (48-1002)].

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 230).

(5) السرخسي: المبسوط (180/5)؛ خليل: مختصر خليل(1/ 136)؛ الشافعي: الأم (5/ 94)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 195).

(6) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 575)؛ الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 733)؛ النووي: روضة الطالبين (9/ 50)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 195).

(7) أبو لحية: الحقوق المالية للزوجة (ص 171).

3- السكنى:

أولاً: تعريف السكنى:

السكنى لغة: السكنى اسم مصدر من السكن، وسكن الشيء سكوناً: استقر وثبت، والسكْن: الأهل الذين يسكنون الدار، والمسكن بفتح الكاف وكسرها: المنزل أو البيت، والجمع: مساكن[1].

بعد تأمل المعنى اللغوي نجد أنه يدور حول السكن المادي، وهو مأوى الشخص، ولا شك أنه ينبغي أن يتحقق فيه الهدوء، والسكون، بوجود زوجة صالحة تحقق فيه ذلك، للوصول إلى استقرار الأسرة.

اصطلاحاً: كل ما يسكن إليه ويستأنس به فهو سكن[2].

والسكنى: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام[3].

ثانياً: مشروعية سكنى الزوجة:

اتفق جمهور الفقهاء[4] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب المسكن للزوجة، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول:

---

(1) الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة (5/ 136)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (باب: السين والكاف وما يثلثهما 3/ 88)؛ ابن فارس: مجمل اللغة (1/ 467)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص 282).

(2) الكفوي: الكليات (ص 495)

(3) السرخسي: المبسوط (8/ 160)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 23)؛ أبو لحية: الحقوق المالية للزوجة (ص 179).

(4) البابرتي: العناية (4/ 397)؛ عليش: شرح منح الجليل (4/ 395)؛ الشيرازي: المهذب (3/ 153)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 236)؛ لجنة علماء برئاسة البلخي: الفتاوى الهندية (1/ 556).

1. **القرآن الكريم:**

قول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن السكنى وجبت للمطلقة على مطلقها؛ فدل ذلك على وجوبها للتي في صلب النكاح أولى[2].

قول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بمعاشرة الزوجة بالمعروف، والمعروف أن يسكنها بمسكن يليق بها، يسترها من العيون، ويقيها من الحر والبرد، ويحفظ متاعها[4].

2. **القياس:** قياس المسكن على النفقة، والكسوة، بجامع الحاجة إليهم على الدوام[5].

3. **المعقول**: المرأة لا تستغني عن المسكن؛ لتستتر فيه، فلا تكون عرضة لاطلاع الغير على أحوالها، كما أنها تحتاجه للتصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، إضافة إلى حاجتها إليه لحمايتها من الحر والبرد[6].

ولا يكلف المضيق عليه في رزقه أكثر من غرفة جيدة الحال، مع مرافقها من مطبخ وبيت خلاء، ولها غلق، بحيث تكون مستقلة عن باقي المنزل، لكن لو اشترطت الزوجة مسكناً أكبر من ذلك حال العقد، وجب عليه أن يوفره لها، وليس له أن يوجب عليها أن تأكل مع أحد أحمائها، أو تسكن معهم، أو مع ضرتها[7].

ومن كفاية السكن للزوجة أن يسكنها بين جيران صالحين، لتأمن أذاهم، ولدفع الاستيحاش عنها[8].

---

(1) سورة الطلاق: الآية (6).
(2) الطبري: جامع البيان (23/ 59)؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (9/ 236).
(3) سورة النساء: الآية (19).
(4) الطبري: جامع البيان (6/ 538)؛ العمراني: البيان (11/ 210).
(5) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (9/ 236).
(6) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (3/ 95)؛ عليش: شرح منح الجليل (4/ 395)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 200)؛ السرطاوي: قانون الأحوال الشخصية (ص 148).
(7) ابن الهمام: فتح القدير (4/ 397).
(8) ابن عابدين: رد المحتار (3/ 602)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 805)؛ السرطاوي: قانون الأحوال الشخصية (ص 148)؛ زيدان: المفصل (7/ 198).

4- الحقوق الشخصية: الحق في التعليم

لقد حث الإسلام على طلب العلم، ورفع قدر المتعلمين، يقول المولى ﷻ: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]، وأكد رسول الله ﷺ أن النساء يشاركن الرجال هذا الفضل، حيث ورد عن أنسﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**النساء شقائق الرجال**»[2].

فحق التعليم من الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة، وساوى بينها وبين الرجل في طلب العلم، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[3]، ولن تستطيع المرأة القيام بدورها في بناء مجتمعها ما لم تتعلم أمور دينها ودنياها، ولقد حث الإسلام على تعليم الفتاة وتربيتها..

عن أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»[4].

وأثنت السيدة عائشة أم المؤمنين ﷺ على نساء الأنصار، فقالت: «**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**»[5].

---

(1) سورة الزمر: الآية (9).

(2) أخرجه أبو داود في صحيحه الأم [كتاب/ الطهارة، باب/ في الرجل يرى البلة في منامه (1/ 431)]، وقال الألباني: حديث صحيح في تعليقه على الحديث في صحيح أبي داود.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب/ افتتاح الكتاب بالإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (1/ 81، ح 224)]، حكم الألباني: صحيح في تعليقه على سنن ابن ماجة، وقد ألحق بعض المصنفين بهذا الحديث "ومسلمة"، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً، انظر: السخاوي: المقاصد الحسنة (1/ 442، ح 661).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها 7/ 6، ح 5083).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، وهو قول لأم المؤمنين السيدة عائشة [كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (1/ 38)، ح 130].

وقد ثبت أن الشفّاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علّمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة، بإقرار النبي ﷺ إياها على ذلك.

عنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ**[1] **كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ**»[2]، فالحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه، فالرسول الكريم ﷺ كان أمياً، وأمر بتعليم زوجته الكتابة، وهذا من عظيم فعله ﷺ، ودرس بليغ للرجال بعدم ترك النساء على جهلهن[3].

وفي هذا المبحث تناولت أدلة وجوب تعليم الزوجة، والعلوم الأساسية التي يجب أن تتعلمها، وأثر العرف على مقدار التعلم.

أولاً: أدلة وجوب تعليم الزوجة:

نص الفقهاء على وجوب تعليم الزوج لزوجته، وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وقد دلت على ذلك نصوص عديدة من الكتاب والسنة، من ذلك:

أ- الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[4].

وجه الدلالة: لقد صرح القرآن الكريم بوجوب وقاية الأنفس والأهل من النار، وقد روي عن علي ﷺ في تفسيرها: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم[5]، وقال الحسن: أوصوا أهليكم بتقوى الله[6].

---

(1) النملة: قروح تخرج في الجنبين، ويقال إنها تخرج أيضاً في غير الجنب ترقى فتذهب بإذن الله ﷻ، أنظر: الخطابي: معالم السنن (4/ 227).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب/ الطب، باب: ما جاء في الرقى (4/ 10، ح 3886)]، حكم الألباني: صحيح في تعليقه على سنن أبي داود.

(3) الخطابي: معالم السنن (4/ 227).

(4) سورة التحريم: الآية (6).

(5) البخاري القنوجي: فتح البيان في مقاصد القرآن (14/ 216)؛ القلموني الحسيني: تفسير المنار (2/ 300)؛ المراغي: تفسير المراغي (28/ 162).

(6) الطبري: جامع البيان (23/ 492).

ب-السنة:

ورد في السنة عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[1].

وجه الدلالة: طلب النبي ﷺ من القوم تعليم أهاليهم هو نص صريح على وجوب تعليم الزوجة.

ثانياً: العلوم الأساسية التي يجب أن تتعلمها الزوجة:

أ- يجب على الزوجة أن تتعلم العقيدة الصحيحة، وتتأدب بها، لتتجنب الانحرافات العقدية[2].

ب- كما يجب أن تتعلم الأحكام الفقهية، خاصة ما يتعلق بمسائل العبادات كأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس؛ لعلاقتها بالحياة الزوجية، وأحكام الوضوء، والصلاة، والصوم، وما لا بد لها منه، والرخص الشرعية، كما ينبغي تعريفها بحقوقها على زوجها، حتى لا يستغل جهلها بحقوقها، فلا تطالب بها، كما يجب أن تتعلم القراءة والكتابة[3].

ويجب على الزوج أن يعلم زوجته- إن كان قادراً على التعليم- لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أهل بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[4]، فإن قصر علمه ناب عنها في سؤال العلماء، فإن لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها، ولو من غير إذنه، أما إذا كانت الزوجة تعلم ما فرض عليها من أحكام، أو كان زوجها متفقهاً في دين الله، وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الآذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (1/ 128،ح 628)].

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (2/ 48).

(3) ابن الحاج: المدخل (2/ 175)؛ سيد سابق: فقه السنة (2/ 207).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأحكام، باب: قول الله ﷻ: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (9/ 61 ، ح 7138)].

(5) الغزالي: إحياء علوم الدين (2/ 48)، سيد سابق: فقه السنة (2/ 207)

المبحث الثالث

حكم تنازل الزوجة عن حقوقها غير المالية

قبل أن نتحدث عن أحكام التنازل لابد أن نعرج على الحقوق الغير مالية من قسم بين الزوجات، المعاشرة بالمعروف، عدم الإضرار و كذا بعض العلاقات الإجتماعية كصلة رحم الوالدين...

1- القسم بين الزوجات:

القسم بين الزوجات من الحقوق المعنوية للزوجة، والتي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، لا يقل عن اهتمامه بالحقوق المادية، فإذا كان للرجل أكثر من زوجة، فلا خلاف بين الفقهاء[1] أن العدل بينهن واجب في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه، كالقسم والمبيت وحسن العشرة، أما ما لا يملكه كالمحبة وميل القلب ونحوه، فلا يجب عليه العدل في ذلك، لأنه خارج عن قدرته، والله ﷻ يقول: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2]، كما لا تجب التسوية في الوطء، لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات[3].

وفي هذا المبحث بينت المقصود من القسم، ثم تأثير العرف عليه، كما يلي:

أولاً: معنى القِسْم:

القِسْم لغة: القِسْم –بكسر القاف– بمعنى النصيب والحصة، يقال: هذا قسمي من الأرض أو الزرع أو الحب، أي نصيبي وحصتي، ويجمع على أقسام كحمل وأحمال[4]،

معنى القَسْم اصطلاحاً: قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية[5]، وهو إعطاء الزوجات حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة، لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط، فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة[6].

وعرفه البهوتي بقوله: توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر[7].

---

(1) ابن قدامة: المغني (7/ 306).

(2) البقرة: الآية (286).

(3) ابن عابدين: الدر المختار (2/ 202)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 22)؛ النووي: روضة الطالبين (345/7)؛ تقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار (1/ 377)؛ البكري: إعانة الطالبين (3/ 421)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 308).

(4) ابن فارس: مجمل اللغة (باب: القاف والسين، وما يثلثهما 1/ 752)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (5/ 86)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (فصل القاف 1/ 1149)؛ الزبيدي: تاج العروس (باب: ق س م 33/ 266)

(5) الجرجاني: التعريفات (1/ 175).

(6) محمد بن فرامرز: درر الحكام (1/ 355).

(7) البهوتي: كشاف القناع (5/ 198).

ثانياً: حكم القسم بين الزوجات:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم[1]، ولا فرق بين مسلمة وكتابية، فإن ترك التسوية في القسم فعليه الإثم، ووجب عليه القضاء للمظلومة، وقد دل على وجوب القسم بين الزوجات الكتاب والسنة.

أ- الكتاب:

1. يقول الله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2].

وجه الدلالة: أمر المولى عز وجل الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وليس مع المعروف ميل، ومن المعاشرة بالمعروف إنصافها في المبيت[3].

2. يقول الله ﷻ: ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[4].

وجه الدلالة: الآية نص في وجوب التسوية بين الزوجات[5].

ب- السنة:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[6].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب التسوية بين الزوجات في فعل القسم، وأن ترك هذه التسوية يوقع في المعصية.

2.عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»[7].

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة تدل على وجوب العدل بين الزوجات في القسم

---

(1) السرخسي: المبسوط (217/5)؛ البابرتي: العناية شرح الهداية (3/ 433)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 455)؛ خليل بن اسحق: مختصر خليل (1/ 110)؛ النووي: روضة الطالبين (345/7)؛ تقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار (1/ 377)؛ البكري: إعانة الطالبين (3/ 421)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 301).

(2) النساء: الآية (19).

(3) الطبري: جامع البيان (6/ 537)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 301).

(4) النساء: الآية (129).

(5) مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان (1/ 413).

(6) أخرجه الدارمي في سننه [كتاب: النكاح، باب: العدل بين النساء (3/ 1415، ح 2252)]، إسناده صحيح في سنن الدارمي، حكم الألباني في إروائه: صحيح (7/ 80، ح 2016).

(7) أخرجه الدارمي في سننه [كتاب النكاح، باب: القسم بين النساء (2/ 1416، ح 2253)]، إسناده صحيح في التعليق على الحديث في سنن الدارمي.

2- المعاشرة بالمعروف:

أولاً: مفهوم المعاشرة بالمعروف:

تعريف العشرة لغة:

العشرة: المخالطة، عاشرته معاشرة، واعتشروا وتعاشروا: تخالطوا، وعشير المرأة: زوجها لأنه يعاشرها، وتعاشره، والجمع: عُشَراء[1].

المعروف: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس[2]، وهو كل ما عرف في الشرع حسنه، وقال الشافعي –رحمه الله–: جماع المعروف بين الزوجين، الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهته في تأديته[3].

تعريف العشرة اصطلاحاً:

لا يختلف معنى العشرة في الاصطلاح عن معناها اللغوي، الذي هو بمعنى المخالطة والمداخلة في أمور الحياة، فإذا تعلقت العشرة بالنساء كان المراد: **ما يتعلق بأمور المبيت والنفقة،** والتحدث مع الزوج، وغير ذلك من أمور الحياة، حيث تدخل العشرة الحسنة ضمن التكاليف المتعلقة بأحوال النساء[4].

والمعاشرة بالمعروف: هي حسن الصحبة للزوجة، وتشمل المعاشرة القولية والفعلية، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها[5].

يقول الله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[6]، ومن مظاهر اكتمال الخلق، وكمال الإيمان، أن يكون المرء رقيقاً مع أهله،

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (فصل العين المهملة 4/ 574).
(2) المرجع السابق (فصل العين المهملة 9/ 240).
(3) النووي: روضة الطالبين (7/ 344)؛ تقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار (1/ 377).
(4) أم عمر المطيري: بحث بعنوان: المعاشرة بالمعروف (ص 5).
(5) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين (2/ 43).
(6) سورة النساء: من الآية (19).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»[1].

ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم بحسب الأحوال، وبحسب العرف السائد في زمنهما، ومكانهما، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس في وجهها بغير ذنب[2].

ثانياً: أدلة مشروعية المعاشرة بالمعروف:

إن من واجب الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، وإحسان معاملتها، وإكرامها، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

أ- الكتاب:

1. يقول الله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3].

وجه الدلالة: الآية نص في وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف، وقد جاء في تفسير الآية: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا أنتم بهن مثله[4].

2. يقول الله ﷻ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5].

وجه الدلالة: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[6]، ولهذا قالِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «**إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[7]،

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب/ أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (3/ 458، ح 1162)، وفي الباب عن عائشة، وابن عباس: (حديث أبي هريرة هذا حسن صحيح)، وحكم عليه الألباني بأنه: حسن صحيح في تعليقه على الحديث في سنن الترمذي.

(2) الجصاص: أحكام القرآن (3/ 47)؛ القشيري: تفسير القشيري (1/ 322)؛ سيد سابق: فقه السنة (2/ 160).

(3) سورة النساء: من الآية (19).

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير (2/ 242).

(5) سورة البقرة: الآية (228).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/ 124).

(7) سورة البقرة: الآية (228).

وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ[1] جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]»[3].

ب- السنة:

لقد حث النبي ﷺ على معاشرة الزوجة بالمعروف، مؤكداً على ما جاء في الكتاب العزيز، كما يلي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[4].

وجه الدلالة: يحث النبي ﷺ الأزواج على حسن معاشرة الزوجات، والصبر على عوجهن، وتقويمهن برفق، ودون مبالغة[5]، ويوصي ﷺ الزوج أن يتجاوز عن محقرات الأمور، ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه، إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة، وتداركاً لجور، ونحو ذلك[6].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ**»[7].

وجه الدلالة: يدعو رسول الله ﷺ الأزواج إلى عدم بغض زوجاتهم، لأن من المعاشرة بالمعروف أن ينظر إلى الصفات التي يحبها فيها، ويتغاضى عن الصفات التي يكرهها[8].

---

(1) تستطف: تأخذ الحق كله.

(2) سورة البقرة: الآية (228).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [كتاب/ القسم والنشوز، باب: حق المرأة على الرجل (7/ 482، ح 14728)]؛ وقال حكمت ياسين: أخرجه أبي حاتم بسنده الصحيح [حكمت ياسين:الصحيح المسبور (1/ 342)].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (4/ 133، ح 3331)].

(5) ابن حجر: فتح الباري (9/ 253).

(6) الشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة (2/ 209).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الرضاع، باب: الرضاع (2/ 1091، ح 1469)].

(8) العثيمين: شرح رياض الصالحين (6/ 244)؛ العثيمين: شرح الأربعين النووية (1/ 345).

3- عدم الإضرار:

من أصول الإسلام كف الأذى والضرر عن الآخرين، وإذا كان إيقاع الضرر بالغير محرما، فإضرار الزوج بزوجته أشد حرمة، لأن الشرع أوصى بالعناية بها ، وبوجوب معاشرتها بالمعروف[1].

أولاً: مفهوم الإضرار بالزوجة:

الإضرار بالزوجة يعني إلحاق الضرر بها، والضرر المحظور إيقاعه بالزوجة يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي، فمن الضرر المادي: ترك الإنفاق عليها، وعدم كسوتها، ومن الضرر المعنوي: القول القبيح والشتم والعبوس في وجهها، وعدم إبداء الاهتمام بها[2].

ثانياً: أدلة تحريم إضرار الزوج بزوجته:

من حق الزوجة على زوجها ألا يؤذيها بقول أو فعل أو خلق، فالإضرار بها غير جائز، والأدلة على ذلك كثيرة.

أ- الكتاب:

1. يقول الله ﷻ: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...**﴾[3].

وجه الدلالة: الآية الكريمة فيها نهي عن الإضرار بالزوجة، فالأزواج أحق برد الزوجات بشرط قصد الإصلاح لما بينهم وبينهن، والإحسان إليهن، وليس القصد الإضرار بهن وتطويل العدة عليهن[4].

2. يقول الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[5].

وجه الدلالة: أي: لا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك[6].

---

(1) عبد الكريم زيدان: المفصل (7/ 233، 234).
(2) المرجع السابق: (ص 235).
(3) سورة البقرة: الآية (228).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/ 123).
(5) سورة البقرة: الآية (231).
(6) الزمخشري: تفسير الزمخشري (276/1).

وقد أشارت الآية إلى بعض صور الإضرار بالزوجة التي نهى عنها الإسلام، كأن يطلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، ثم يراجعها عند اقتراب نهاية عدتها لا رغبة فيها، بل لإطالة عدتها، فهذا من الإمساك بها على وجه الإضرار بها، وهذا هو سبب نزول الآية[1].

ب- السنة:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا "اكْتَسَيْتَ"، أَوِ "اكْتَسَبْتَ"، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»، [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ"][2].

وجه الدلالة: الحديث الشريف بين أنواع الضرر المحظور إلحاقه بالزوجة، والذي يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي؛ فالضرب نوع من الضرر المادي، والقول القبيح نوع من الضرر المعنوي، ومنه أيضاً: العبوس في وجهها، والنظر إليها شزراً، والسخرية منها، وتجاهل سؤالها، وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاكتراث والاهتمام بها، وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بها[3].

---

(1) المزيني: المحرر في أسباب نزول القرآن (1/ 282).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب/ النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (2/ 244، ح 2142)]. حكم الألباني على الحديث بأنه حسن صحيح في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود.

(3) الخطابي: معالم السنن (221/3).

4- العلاقات الإجتماعية:

من الحقوق التي أقرها الإسلام للزوجة الحقوق الاجتماعية، ويقصد بها: حقها في صلة رحمها، وصلتهم لها، وعلاقاتها الاجتماعية مع أفراد مجتمعها[1]، وقد تحدثت في هذا المبحث عن أثر العرف على حق الزوجة في بر والديها، وحقها في صلة أرحامها وصديقاتها وجاراتها.

حق الزوجة في بر والديها

أهم الحقوق التي أكد عليها الشرع هي بر الوالدين، وأبدأ بتوضيح مفهوم بر الوالدين.

أولاً: مفهوم بر الوالدين:

البر لغة: البر-بكسر الباء- بمعنى الصلة والخير والاتساع في الإحسان والطاعة والفضل والصلاح، وهو ضد العقوق[2].

البر اصطلاحاً: يطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات[3].

الوالدان أو الأبوان: هما الأب والأم[4]، كما يشمل لفظ (الأبوين) الأجداد والجدات[5]، فالأجداد آباء، والجدات أمهات[6].

بر الوالدين، ويقصد به: الإحسان إليهما، وطاعتهما، وصلتهما، وعدم عقوقهما، وفعل الخيرات لهما، وقد أوصى سبحانه وتعالى بعبادته أولاً، وقرن بالعبادة بر الوالدين، ونهى سبحانه عن كل ما يؤذيهما حتى التأفيف- الذي هو أدنى مراتب القول السيئ- كما نهى عن نهرهما[7]، يقول الله ﷻ: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ**

---

(1) أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 29).
(2) الرازي: مختار الصحاح (باب: ب ر ر (1/ 32)؛ ابن منظور: لسان العرب (فصل الباء الموحدة 4/ 54).
(3) شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني (50/1)؛ الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 106)؛ النووي: روضة الطالبين (5/ 389)؛ العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (8/ 675).
(4) ابن منظور: لسان العرب (15/ 60).
(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 241).
(6) القرطبي: أحكام القرآن (10/ 241).
(7) سعيد القحطاني: الهدي النبوي في تربية الأولاد (1/ 179).

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1]، كما يقول ﷻ: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾**[2].

ثانياً: أدلة وجوب بر الوالدين:

لقد اهتم الإسلام بالوالدين اهتماماً بالغاً، وجعل البر بهما وطاعتهما من أفضل القربات، ونهى عن عقوقهما، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

1. الكتاب:

أ- يقول الله ﷻ: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾**[3].

وجه الدلالة: الآية تدل دلالة صريحة على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، فقد أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك[4].

ب- يقول الله ﷻ: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾**[5].

وجه الدلالة: يوصي المولى عز وجل الإنسان بضرورة تقديم الحسن والبر إلى والديه، فإنهما سبب وجوده[6]، ووصية المولى عز وجل دليل على الوجوب.

2. السنة:

عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.**[7].

---

(1) سورة الإسراء: الآيات (23، 24).

(2) سورة العنكبوت: الآية (8).

(3) سورة الإسراء: الآية (23).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/ 238).

(5) سورة العنكبوت: الآية (8).

(6) ابن كثير: تفسير ابن كثير (264/6)؛ الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (2/ 29)؛ الشعراوي: تفسير الشعراوي (18/ 11086).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ص 91، ح 137-(85)].

وجه الدلالة: قرن رسول الله ﷺ بر الوالدين بالصلاة، وبالجهاد، وكلاهما فرض، مما يدلل على وجوب بر الوالدين، كما قرن الله ﷻ شكرهما بشكره، فقال: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾[1]، وقد قيل: "من صلى الصلوات الخمس، ودعا للوالدين عقيب كل صلاة؛ فقد أدى حق الله وحق والديه"[2].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكَ أَبَوَانِ؟**» **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:** «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل على أن بر الوالدين آكد من الجهاد، وبما أن الجهاد فرض فإن بر الوالدين فرض، وعقوقهما من الكبائر[4].

3. الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب بر الوالدين، وحرمة عقوقهما، وأنه من الكبائر[5].

ثالثاً: ضوابط بر الوالدين:

لقد ذكر العلماء لوجوب طاعة الوالدين ضوابط، أهمها:

1. أن يكون في غير معصية: عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[6]، والمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، وتقييد للطاعة المطلقة للوالدين[7]، فإن حق الوالدين – وإن عظم– ساقط إذا تعارض مع حق الله تعالى، فالطاعة فيما رضيه الشرع واستحسنه، فلا طاعة لهم في الأمر بالمعصية من فعل محرم أو ترك واجب، كقطيعة رحم، أو ترك حج واجب، ومن دلالات الطاعة في المعروف:

---

(1) سورة لقمان: الآية (14).

(2) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 273، ح 570)؛ الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 509، ح 568)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (2/ 157).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (8/ 3، ح 5972)].

(4) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (16/ 103، 104)؛ النووي: روضة الطالبين (5/ 389).

(5) شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني(2/ 290)؛ الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 739).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (ص 830، ح 39– (1840)].

(7) العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 208).

أنه إذا تعارضت طاعتهما الواجبة، ونافلة من النوافل؛ فإن طاعتهما تقدم؛ لأن ترك النفل ليس بمعصية، كأن نهياه عن صوم النفل لمصلحته؛ وجب تقديم طاعتهما لأنها واجبة، وإن ترتب عليه ترك المستحب[1].

2. أن يكون برهما في المعروف، فيلتزم الأدب والاحترام حال الطاعة، فلا يتبرم إذا أمراه، ويتخلق بالأخلاق الطيبة في معاملتهما، ويلتمس ببرهما طاعة الله، لا مجرد طاعتهما.

3. أن يكون لهما غرض صحيح من الأمر بترك المندوب والمباح، أو الأمر بمقارفة المكروه[2].

4. أن لا يكون في ذلك ضرر على الولد فيما أمراه به، وذلك فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا[3].

وبناءً عليه؛ فإن طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية – وإن كانا فاسقين– ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق[4].

---

(1) ابن زين العابدين الحداوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 501)؛ ابن زين العابدين الحداوي: فيض القدير (6/ 432، ح 9902)؛ العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 208).

(2) مقارفة، من قارف: قارب، ومقارفة الإثم: ارتكابه، أنظر: معجم لغة الفقهاء (1/ 451).

(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (5/ 381)؛ العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (8/ 675).

(4) ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح (1/ 201).

حق الزوجة في صلة رحمها

صلة الرحم عبادة جليلة، ثوابها معجل في الدنيا، ونعيم مدخر في الآخرة، حث عليها المولى عز وجل في كتابه الكريم، فقال الله ﷻ: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾[1]، كما رغب النبي ﷺ فيها أعظم ترغيب، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبسط لَهُ فِي رِزْقِهِ، ويُنسأ لَهُ في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[2]، وقبل الحديث عن أثر العرف على صلة أرحام الزوجة بينت معنى صلة الرحم، وحكمه، وفوائده، وبعض الموضوعات الأخرى ذات العلاقة بالموضوع.

أولاً: معنى صلة الرحم:

الصلة: بمعنى العطية، والجائزة، والإحسان، والبر[3]، والجمع: صلات[4].

الرحم: رحم المرأة .. ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة[5].

والمراد بالرحم: الأقرباء في طرفي الرجل والمرأة من ناحية الأب والأم.

صلة الرحم: تعبير متداول، وهو مديح يوجه لمن قام بالواجب الذي تقتضيه صلة القرابة[6].

وصلة الرحم المأمور بها كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وإن بعدوا أو أساءوا، وقطع الرحم ضد ذلك كله، يقال: وصل رحمه، يصلها وصلاً، وصلة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر[7].

---

(1) سورة النساء: من الآية (1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم (8/ 5، ح 5986)].

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (2/ 1037)؛ ابن الأثير: النهاية (5/ 193).

(4) رينهارت بيتر، ونقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي: تكملة المعاجم العربية (11/ 74).

(5) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص 347).

(6) رينهارت بيتر، ونقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي: تكملة المعاجم العربية (11/ 71).

(7) ابن الأثير: النهاية (5/ 191).

ثانياً: حكم صلة الزوجة لأرحامها:

لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية من كبائر الذنوب، وقد نقل الاتفاق على وجوب صلة الرحم وتحريم القطيعة القرطبي[1]، والقاضي عياض، وغيرهما[2].

ويجب على الزوجة صلة أرحامها، لأن الأدلة الموجبة لصلة الرحم تشملها، ولا يوجد دليل يخرجها من العموم.

أدلة وجوب صلة الأرحام:

دلت العديد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة على وجوب صلة الأرحام.

1. الكتاب:

يقول الله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾[3].

وجه الدلالة: قوله تعالى: "والأرحام" بمعنى: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها[4]، فهو أمر من الله تعالى بصلة الأرحام، وقرن تعالى بين التقوى وصلة الرحم ليدل على أهمية هذه الرابطة الإسلامية[5].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴾[6].

وجه الدلالة: الذي أمر الله به أن يوصل هي الأرحام، والوعيد لمن يقطعون أرحامهم دليل على تحريم هذا الفعل[7].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 6).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (16/ 113)؛ العيني: عمدة القارئ (11/ 181)؛ محمد علي البكري الصديقي: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (3/ 147)؛ الحريملي النجدي: تطريز رياض الصالحين (1/ 222).

(3) سورة النساء: من الآية (1).

(4) مقاتل بن سليمان: تفسير مقاتل بن سليمان (1/ 355)؛ الطبري: جامع البيان (7/ 521)؛ ابن كثير: تفسير ابن كثير (2/ 181).

(5) الصابوني: صفوة التفاسير (1/ 258).

(6) سورة الرعد: الآية (25).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/ 314)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (1/ 417)؛ الصابوني: صفوة التفاسير (2/ 81).

2- السنة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1].

وجه الدلالة: الحديث الشريف يبين أن الإيمان بالله تعالى لا يكون إيماناً كاملاً إلا بصلة الرحم، مما يدل على وجوبها، وأن قطيعتها معصية كبيرة[2].

عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم**[3].

وجه الدلالة: عدم دخول الجنة، والعقاب إما بدخول النار، أو بالإمساك مع أصحاب الأعراف، أو بطول الحساب كل هذا دليل على وجوب صلة الأرحام، وتحريم قطعها[4].

ثالثاً: الأرحام الذين تجب صلتهم:

اختلف العلماء في الأرحام الذين تجب صلتهم:

فذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنها **كل رحم محرم**، لأنه لو قيل كل رحم للزم صلة جميع بني آدم، ورجح هذا القول القرافي في الفروق[5].

وذهب المالكية في المشهور عنهم[6]، ونص عليه أحمد[7] إلى أن الرحم التي يجب وصلها هي **كل رحم محرم وغير محرم** لعموم النصوص الواردة بشأن الأرحام، ورجح هذا القول النووي في شرحه على مسلم[8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأدب، باب: إكرام الضيف (8/ 32، ح 6138)].
(2) البكري: دليل الفالحين (3/ 147).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها ص 1095، ح 18- (2556)].
(4) العيني: شرح سنن أبي داود (6/ 454).
(5) السرخسي: المبسوط (5/ 212)؛ القرافي: الفروق (1/ 169).
(6) النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 353).
(7) العثيمين: الشرح الممتع (12/ 423).
(8) النووي: شرح صحيح مسلم (16/ 113).

وبالجمع بين القولين؛ فإن الرحم المحرمية يجب وصلها، ويحرم قطعها، والرحم غير المحرمية يكره قطعها، ويندب وصلها.

رابعاً: فضل صلة الأرحام:

صلة الأرحام من الإيمان، ومن أحب الأعمال إلى الله، وهي سبب للبركة في الرزق والعمر، وسبب لصلة الله تعالى وإكرامه، إضافة إلى أنها تشهد للواصل بالوصل يوم القيامة.

الفصل الثاني

أثرتنازل الزوجة عن بعض حقوقها في الحياة الزوجية

و يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر تنازل الزوجة عن حقوقها المالية.

المبحث الثاني: أثر تنازل الزوجة عن حقوقها المعنوية.

المبحث الأول: أثر تنازل الزوجة عن حقوقها المالية

أولا : المهر

لقد ألزم الإسلام الزوج بتقديم مهر لزوجته كهدية تكريم، و إعلان عن رغبته الارتباط بها، و ولم يعترض عليه لو كانت طريقته في التعبير عن محبته أن يبذل لها الغالي والنفيس، فيعطيها من المهر ما يناسب قدرها ومنزلتها، وربما ما يناسب منزلته هو، فقد يكون رفيعاً في قومه، فلا حد لأكثر المهر باتفاق الفقهاء[1].

يقول تعالى:" و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا"[2]

الآية الكريمة ليست تحديدا لأعلى المهر ، و إنما كناية عن المال الكثير وقد تزوج طلحة ابن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم وأصدقها مائة ألف وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة، وأصدقها ألف درهم، وتزوجها بعده عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي وأصدقها مائة ألف دينار [3].

وفي المقابل، فإن أقل المهر هو ما كان موضع خلاف الفقهاء :

ففي حديث سهل بن سعد الساعدي، حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للراغب في الزواج :"التمس و لو خاتما من حديد"[4] ، فهذا ما دعا الإمام الشافعي – رحمه الله– إلى القول أنه ليس لأقل المهر حد ، لأنه لو كان له حد لبينه النبي صلى الله عليه و سلم ،إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [5].

وهكذا يتبين أن المهر وجب على الزوج للزوجة، كل بحسب وضعه فهو يستوعب الغني والفقير، ومحدود الدخل، والمتعلم والجاهل، و...فترك التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته. كما أن مهر كل زوجة يختلف عن غيرها، فيختلف مهر ذات الحسب عن الأقل حسباً، ويختلف مهر الغنية عن مهر الفقيرة، ومهر الجميلة عن مهر الأقل جمالاً .

---

[1] ابن عبد البر: الاستذكار (5 /408 ،413)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (9 /396)

[2] سورة النساء: من الآية (20).

[3] الماوردي: الحاوي الكبير (9 /397).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: السلطان ولي (7 /17 ،ح 5135].

[5] ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (1 /534)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3 /46).

إذن يتبين مما سبق أن وجوب المهر يتغير بتغير الأزمان، و لقد حذر الإسلام خداع الزوجة و أكل مهرها بأشد وعيد.

ثانيا: النفقة

يبدو أثر تنازل الزوجة على نفقة الطعام، الكسوة، نفقة العلاج... من خلال مسائل تتعلق بها.

"اختلف الفقهاء فى أثر تنازل الزوجة عن نفقتها الزوجية، فرآى ابن تيمية يؤيد أن مسألة النفقة الزوجية ينظمها عقد الزواج، ومن الممكن الاتفاق على التنازل عنها أو تخفيضها، ولا توجد نصوص دينية تمنع ذلك. بينما جمهور الفقهاء، يؤيد أن مسألة النفقة الزوجية أمر محسوم لصالح الزوجة ولا يجوز التنازل عنها أو إسقاطها، ولا يجب الاتفاق عليها عند عقد القران فهى أمر تحكمه الشريعة الإسلامية حفاظًا على حقوق المرأة فى الإسلام".

ثالثا: السكنى

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نفقة السكنى للزوجة، كما أنه لا خلاف بينهم على أنها غير مقدرة بمقدار محدد في الشرع، وانما ترك تقديرها لما هو متعارف عليه بين الناس، بحسب أحوال الزوج والزوجة، وبحسب الزمان والمكان[1] .

فمن حق الزوجة أن يوفر لها زوجها مسكناً مناسباً، وتهيئته بما يليق بها من أثاث وفرش، كما هي عادة أمثالها، وما جرى عليه العرف في بلادها، ولأن الناس يتفاوتون في اليسار والإعسار، فيكون للزوجة مسكن المعسرين عرفاً إذا كان الزوجان معسرين، ويكون لها مسكن الموسرين عرفاً إذا كانا موسرين، أما إذا كان أحدهما موسرًا، والآخر معسراً فيكون المسكن مراعياً حالهما من غير أن يتضرر أي منهما . ولا بد أن يجهز المسكن بما هو متعارف عليه بين الناس، ولأن الزمن يتغير والمجتمع يتطور، فإن أنماط الحياة كلها تتغير، وقد استجدت مواصفات كثيرة أصبحت الآن من الضروريات، ولم يكن لها وجود من قبل، فعلى سبيل المثال لا يكاد يخلو بيت من الكهرباء وتمديدات المياه وغاز الطهي،

[1] البابرتي: العناية (4 /397)؛ عليش: شرح منح الجليل (4 /395)؛ الشى ارزي: المهذب (3 /152)؛ ابن قدامة: المغني (8 /195)؛ لجنة علماء برئاسة البلخي: الفتاوى الهندية (1 /556).

وأصبحت الثلاجة والغسالة من الضروريات، وما يعتبر ضرورياً للمسكن في المدينة قد لا يعتبر كذلك في القرية[1].

والواقع أن ما ذكره الفقهاء من لوازم البيت وأثاثه يعبر عما كان متعارف عليه في أزمانهم، ويدل على أن ضرورات السكن تخضع لأحكام حسب المكان والزمان في حدود الجائز شرعاً[2].

رابعا:التعليم

قديماً لم تكن المرأة بحاجة لأكثر من تعلم هذه العلوم، التي لم تعد اليوم تكفي، وأصبحت هناك مساحة واسعة للتعلم، في جميع مجالات الحياة، بعد التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا.

وهذا ما جعل تعليم المرأة بصفة عامة، والزوجة بصفة خاصة، في أعلى مراتب الحاجية، فنحن بحاجة إلى الزوجة المثقفة الواعية، التي تسير مع زوجها جنباً إلى جنب، لبناء الأسرة المسلمة، وتربية الأبناء الصالحين المتعلمين، الذين ينهضون بأمة الإسلام، فإلى أي حد تتعلم الزوجة؟ وما المرحلة التي يجب أن تصل إليها حتى لا تكون متخلفة عن مجتمعها، وتحقق الهدف من تعلمها؟ هذا مرجعه إلى عرف البلد؛ فالإسلام يحدد مقدار ما تتعلم الزوجة، والحد الأدنى المطلوب لذلك، وحاجة المجتمع تحدد ما تحتاج الزوجة إلى تعلمه، وكل هذا يختلف من بلد إلى بلد، ويختلف بحسب طبيعة كل زوجة، وقدراتها، وما تميل إليه من مجالات التعليم المختلفة .وأحكام الناس اليوم في أغلب البلاد الإسلامية أن المرأة تخرج للتعلم، وهذا يتفق مع ما أجازه الإسلام لها من الخروج للتعلم بإذن زوجها .لكن ينبغي للمرأة أن تتخير من العلوم ما يناسب طبيعتها كأنثى، ويمكنها من أداء تكاليفها الشرعية، ويخدم وظيفتها في الحياة كزوجة، وأم مربية للأجيال، كما ينبغي على القائمين على وضع المناهج التعليمية أن يراعوا خصوصية مناهج تعليم المرأة التي تسهم في إعدادها لأداء دورها في التنمية والنهضة.

---

[1] ابن الهمام: فتح القدير (4 /397)؛ الق ارفي: الذخيرة (4 /470)؛ الشيرازي: المهذب (3 /153)؛ ابن قدامة :الشرح الكبير (9 /236)؛ عبد الكريم زيدان: المفصل (7 /169).

[2] زيدان: المفصل (7/ 199).

و أردنا إعداد المرأة المسلمة للقيام بوظيفة تربية الأجيال، فلابد من توافر الشروط التي تؤهلها للقيام بذلك، مثل العلم الشرعي والعمل به، وهو ما يشير إليه ابن باديس[1] بقوله:" إذا أردنا أن نكون رجالا، فعلينا أن نكون أمهات دينيات، و لا سبيل إلى ذلك إلا بتعليم البنات تعليما دينيا، و تربيتهن تربية إسلامية،..."

لذا كان تعليم المرأة أمرا حيويا بالنسبة لمستقبل الأمة، فهي مدرسة الأجيال، إذا صلحت صلح البيت، و إذا فسدت فلا تلد إلا نكدا.

[1] الشيخ ابن باديس عالم جزائري جليل أدرك أهمية العلم والتعليم بالنسبة للمسلمين عامة، وللأمة الجزائرية التي حوربت في دينها، ولغتها وشخصيتها، فوجه جل اهتمامه لنشر العلم، ووجوب طلبه، انظر، ابن باديس: آثار ابن باديس (1 /81).

المبحث الثاني: أثر تنازل الزوجة عن حقوقها المعنوية.

أولا : القسم بين الزوجات

إن القسم يتبع المبيت والإيواء، والغالب على عادة الناس ، فيكون القسم ليلاً، في حين يخرج للمعاش والتكسب في النهار[1] ، يقول تعالى: "و جعلنا اليل لباسا و جعلنا النهار معاشا"[2]

كما أسلفنا؛ يجب التسوية بين الزوجات في القسم، فيجب أن يبيت عند كل واحدة بقدر ما إن كان الأولى يبيت عند الأخرى، وتقدير النوبة مفوض إليه، يقدره حسب ما جرت به الاحكام، و أن تكون المدة غير طويلة، حتى لا تطول الوحشة على الزوجات، ويجب العدل بين الزوجات، فلا فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والصحيحة والمريضة، والأولى والأخيرة، والمسلمة والكتابية، لأن رباط الزوجية واحد للجميع بلا تمييز.[3]

كما جرت الأحكام عند البعض أن الزوجة حال النفاس يسقط حقها في القسم، وهذا حكم باطل، ذلك أن المراد من القسم هو المبيت عند الزوجة، بقصد الأنس والسكن، وليس المراد منه الاتصال الجنسي لا غير– و هذا من مقاصد الزواج– وقد أجمع أهل العلم على و أن كان هذا مقصدا المقصود من القسم هو المبيت عند الزوجة مع عدم وجوب الوطء للمقسوم لها في ليلتها . وبناء عليه؛ لا يسقط حق الزوجة النفساء في القسم، ويجب على

---

[1] الشافعي: الأم (5 /204)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (9 /576)؛ النووي: المجموع شرح المهذب (43416).

[2] سورة النبأ: الآية (10 ،11).

[3] ابن عابدين: رد المحتار (3 /204).

الزوج المبيت عندها، إلا أن تتنازل عن حقها، أو يكون العرف جارياً أن الزوجة تقضي فترة نفاسها عند والدتها لكي تقوم على خدمتها[1]

ثانيا : المعاشرة بالمعروف

إن الحقوق التي قررها المولى عز وجل للزوجة على زوجها، والتي منها حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف مرجعها إلى الأحكام الشرعية، وذلك الزمان من مثله لمثلها، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، والأشخاص، والعوائد، وبالجملة؛ فكل ما يتصور في الدين أنه حسن، فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها[2] .

عن ابن عباس رضي الله عنهن عن النبي صلى الله عليه و سلم قالك "خيركم خيركم لأهله، و أنا خيركم لأهلي"[3]

من العشرة بالمعروف معاملة الزوجة بما تعارف عليه الناس من الطباع الأليفة، التي لا تستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، ومن ذلك :

1-النفقة على الزوجة بالمعروف هي أحد حقوقها المقررة شرعاً، فإن جرى الحكم أن الزوج يزيد على أصل الواجب في النفقة؛ فمن حسن العشرة أن يوفي الزوج لزوجته

---

[1] ابن عابدين: رد المحتار (3 /204)؛ القرافي: الذخيرة (4 /455)؛ العبدري الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل (5 /253)؛ النووي: روضة الطالبين (7 /345)؛ تقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار (1 /378)؛ محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على ازد المستقنع (12 /429).

[2] محمد أحمد إسماعيل المقدم: عودة الحجاب (2 /432)؛ محمد بن إب ارهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي (1/ 822).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب/ النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (1 /636 ،ح 1977) ،](حكم عليه الألباني: بأنه صحيح في تعليقه على الحديث.

نفقتها، ويزيدها، بما يناسب حاله، وبما يتناسب مع نفقة أمثالها، وما يليق بمكانتها ومستواها الاجتماعي، وليس الحد الأدنى للنفقة [1].

2-من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها مسكناً ملائماً، وأن يحتوي هذا المسكن على كل ما تحتاج إليه من أثاث وفراش وأدوات مطبخ، وغير ذلك من الضروريات بحسب الأحكام الشرعية، فإذا جرت الأحكام بالزيادة على أصل الواجب في نفقة المسكن ومحتوياته، فمن حسن العشرة أن يفعل ذلك تفضلاً،فيضمن بيته فى بعض الكماليات التي تليق بأمثالها[2]

3- إذا جرى الحكم أن الزوجة لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، وكان الزوج موسرا من حسن العشرة أن يأتي لها بخادمة [3]

4- مما جرت به القوانين بين كثير من الأزواج، عدم مساعدة الزوج لزوجته في أعمال يستطيع القيام بها، معتبراً أن هذا يتنافى مع الرجولة، وهذا قانون باطل؛ لأن مشاركة الزوج لزوجته في خدمة البيت – إن وجد فراغاً- يعتبر من المعاشرة بالمعروف، والنبي صلى الله عليه و سلم قدوتنا في ذلك[4]

5-إن رغبت الزوجة في التعليم الجامعي، وكان قانون البلد أن التعليم الجامعي ليس تعليماً أساسياً، وليس واجباً على الزوج، فمن حسن عشرة الزوج أن يمكنها من ذلك.

6-لو كان الواجب في زيارة الزوجة لوالديها شرعاً هو مرة في كل جمعة، كما قال بذلك المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم، وزيارتها لمحارمها مرة كل سنة، وجرى

---

[1] الكمال بن الهمام: فتح القدير (378/4)؛ ابن عابدين: رد المحتار (3 /572)؛ مالك بن أنس: المدونة (2)180 / ؛ الشى ارزي: المهذب (3 /148)؛ العم ارني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11 /185)؛ ابن قدامة(8/ 195).

[2] الشربيني: مغني المحتاج (5 /160)

[3] النووي: المجموع شرح المهذب (18 /259)؛ تقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (1)442 / ؛ ابن قدامة: المغني (8 /300).

[4] محمد بن إب ارهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي (1 /822)؛ محمد أحمد إسماعيل المقدم: عودة الحجاب .؛(431 /2)

الحكم على الفضل؛ أن الزوجة تزور والديها ومحارمها أكثر من هذا الواجب، فمن حسن العشرة مجاراة هذا الحكم[1]

ثالثا : عدم الإضرار

بعد أن بينا المقصود من عدم الإضرار– الذي هو حق ثابت للزوجة على زوجها –وحرص الإسلام على هذا الحق بأدلة واضحة من الكتاب والسنة، إرتئينا أن تنازل الزوجة له تأثير عليه، يتضح هذا من خلال الشواهد التالية :

1- **سكنى الزوجة مع أهل الزوج** : ساد في بعض البلدان الإسلامية، أن الزوجة تسكن في غرفة مع أهل الزوج، وقد لا تكون هذه الغرفة مشتملة على مرافق خاصة، مما يحرم الزوجة من التمتع بالاستقلالية التي تحتاج إليها، وربما يؤدي وجودها في بيت العائلة إلى كثير من المشاكل بين الزوجة ووالدة الزوج، أو أخواته، وقد يكون في البيت إخوة ذكور للزوج مما يقيد حرية الزوجة في لباسها وحركتها، ويسبب لها الكثير من الحرج والضيق.

وقد يتسبب هذا العرف بالإضرار بالزوجة؛ حيث يحرمها من حق ثابت لها، وهو حقها في ، الاستقلالية في المسكن الذي ينبغي ألا يشاركها فيه أحد من أهل الزوج إلا برضاها[2] فإن رضيت بمشاركة أهل الزوج لها في السكنى، بحيث لا تتضرر بذلك فلا بأس، وأقل ما يجب توفيره من قبل الزوج ضيق الحال أن يكون المسكن غرفة بم ارفقها ولها غلق، إلا أن تشترط عليه مسكناً أكبر من ذلك[3] .

و يلاحظ أن هذا الحكم كان و لا يزال سائدا منذ قرون عديدة، إلا أنه بدأ بالتغير، بعد أن ويلاحظ أن هذا الحكم كان ولا يزال سائدا بعد أن اتجه الشباب إلى الاستقلال عن ذويهم، مكونين أسرًا صغيرة مستقلة عن منزل العائلة الكبير الذي كانت تعيش فيه العائلة الممتدة، مما يتوافق مع الشرع الذي يقرر للزوجة حقها في مسكن مستقل.

---

[1] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 /512)

[2] المرغيناني: الهداية (2 /288)؛ البابرتي: العناية (4 /379(؛ ابن عابدين: الدر المختار (3 /600)

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (4 /23)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3 /58)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (4)188 / ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 /512)؛ ابن قدامة: المغني (8 /195).

2- **إلغاء ذمة المرأة المالية** :تعارف الناس في كثير من البلاد الإسلامية أن الزوجة تسلم نفسها ومالها وكل ما تملك من عقارات أو ميراث لزوجها؛ بحجة أنه لا فرق بينها وبينه، وأنه الأقدر على التصرف، وأن هذا وان سألت فهو المتعارف بين الناس، فيتصرف الزوج في أموال زوجته كيفما يشاء دون إذن منها، عن أموالها أو طالبت بها فهذا من العار، كما أنها لا تملك حق التصرف في شيء من مالها إلا بإذن الزوج و إن لزمها أن تكون تبعاً لزوجها في تصرفاتها المالية.

هذه الأحكام الجارية أحكام باطلة، لا اعتبار لها؛ لأنها مخالفة للشرع، وتؤدي إلى الإضرار بالزوجة، وأكل أموالها بغير وجه حق، فالزوجة لها أهلية كاملة وذمة مالية مستقلة تامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع في ما تملكه من ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف في ما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها، كما أن لها الحق في الاشتراك في ملكية ما أسهمت بتملكه بنسبة المال الذي أسهمت به[1] لكن يندب أن تستأذن الزوجة زوجها، وتعلمه بتصرفاتها المالية من باب حسن العشرة[2]

في الختام: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يجعل جهدي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ...

هذا، وما كان من توفيق فمن الله وحده، لا شريك له، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان...

والحمد أولاً وآخراً، وهو ولي كل نعمة، ومسدي كل خير...

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 144(2/16)؛ عبد الوهاب خلاف؛ أحكام الأحوال الشخصية (1 /79)

[2] عز الدين عبد الدايم: حكم النفقة الشرعية (ص 115)

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج :

بعد أن بينا أحكام تنازل الزوجة عن حقوقها الشرعية، خلصنا إلى عدد من النتائج أجملناها على النحو التالي:

1. عرف العلماء الحق بتعريفات عديدة رجحنا منها ما هو قريب لتفاسير القرآن .
2. اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على حجية الحق واعتباره أصلاً ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه.
3. الحق المعتبر لدى الفقهاء هو الذي لا يخالف الشرع، والذي يكون مطردا يكون قائماً عند حدوث التصرف، وينبغي ألا يعارضه تصريح بخلافه، وأن يكون عاماً في جميع البلاد، وأن يكون ملزماً؛ بمعنى أن يتحتم العمل به في نظر الناس.
4. من حكمة الشارع أن جاء بأحكام مطلقة، وجعل المرجع فيها إلى أحكام تنازل الزوجة عن حقوقها، لكي تتكيف مع مختلف الأمكنة والأزمنة والأحوال، مما جعل الشريعة الإسلامية مرنة، وصالحة لكل زمان ومكان .
5. ذكر الفقهاء فروعاً كثيرة في مجال الأحوال الشخصية مرجعها إلى الإسلام، وذكروا مسائل عديدة تتعلق بحقوق الزوجة كان لما قبل الإسلام تأثير عليها، حيث قرر لها الإسلام حقوقاً مالية وأخرى غير مالية.
6. قد اعتبر المالكية حق الزوجة في إلزامها بتجهيز نفسها بمهرها الذي قبضته من زوجها بجهاز مثلها لمثله، فإن لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء.
7. كما يرجع إلى حقوق الزوجة الشرعية في مسائل عديدة تتعلق بالنفقة، والتي تشمل نفقة الطعام، من حيث مقدار القوت الواجب في النفقة، وجنسه، ونفقة الكسوة، وما يلحق بها من فراش ومستلزماته، ووسائل تنظيف وزينة .

8. مسألة نفقة علاج الزوجة من المسائل التي اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم إلزام الزوج بها، و إلزامه بإخدامها إذا كان موسرا ، وكانت ممن لا تخدم نفسها زمانهم، لكن المحدثين رأوا إلزا م الزوج بنفقة العلاج على اعتبار أنها داخلة في النفقة الواجبة، وقد كان لاختلاف الأعراف الدور الأكبر في اختلاف الأحكام التي ذهب إليها كل من الفريقين.
9. لم يختلف الفقهاء في وجوب نفقة السكنى للزوجة، كما أنهم لم يختلفوا في أن تقديرها يرجع لما هو متعارف عليه بين الناس، بحسب أحوال كل من الزوجين.
10. التعليم من الحقوق المقررة للمرأة بصفة عامة، وللزوجة بصفة خاصة، وقد جعله الإسلام في أعلى مراتب الحاجية.
11. يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في القسم والمبيت، وعماد القسم الليل لمن معاشه كالحارس الذي يحرس ليلاً النهار، وأما من معاشه في الليل فعماد القسم في حقه النهار، ، ويجب القسم للحائض والنفساء على خلاف ما جرت عليه العادة عند البعض .
12. من الحقوق التي قررها المولى عز وجل للزوجة المعاشرة بالمعروف، وغالب صورها يرجع إلى العرف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد، والتي تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال .
13. كما قرر المولى جل وعلا للزوجة الحق في عدم الإضرار، ومن صوره :تعارف بعض البلدان على سكنى الزوجة مع أهل الزوج، وتعارفهم على إلغاء الذمة المالية للمرأة.
14. للزوجة الحق في بر والديها، وصلة أرحامها، وصديقاتها.

ثانياً: أهم التوصيات

1. ندعو إلى مراجعة الأحكام الشرعية المبثوثة في الكتب الفقهية، والمتعلقة بحقوق الزوجة، والنظر في مواكبتها لما استجد من حقوق ، لتلائم الظرف والزمان المعاصرين .
2. عقد مؤتمرات حوارية توعوية، يديرها علماء متخصصون في القضايا الشرعية، تبين للناس و خاصة النساء الحقوق المالية و غير المالية الصحيحة الموافقة للشرع، والفاسدة منها المخالفة للشرع، خاصة ما يتعلق بأحكام الزوجة.
3. القيام بدراسات مستفيضة عن حقوق كل بلد فيما يتعلق بالزوجة وتأثير التنازل عن هذه الحقوق.
4. ندعو الجهات المعنية بالقضاء والفتوى كالمحاكم الشرعية ودوائر الإفتاء إلى تدوين الأحكام الجارية، للزوم الحاجة إليها في الحكم والفتوى، كما هو الحال في تقدير النفقة، ومهر المثل .
5. ندعو علماء الأمة و أولياء الأمور إلى الاعتناء بتعليم النساء كما اعتنى بهن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، والسلف الصالح، ليكن هاديات للخير، رساليات و رائدات في مسيرة بناء دولة الإسلام، والتركيز على أن توجيه الجهود إلى تعليم الرجال دون النساء فيه تقصير كبير.

ملخص:

تعتبر العلاقة التي ينشئها عقد الزواج من آيات الله في الكون، يقول تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"، وقد أحاط الشرع الحكيم الزواج بجملة من الأحكام، ورتب عليه حقوقا وواجبات لكلا الزوجين في سبيل تحقيق الاستقرار الذي تصنعه المودة والرحمة؛ فعقد الزواج الذي يجمع الرجل والمرأة عقد رباني في تكوينه ونشأته كما هو رباني في آثاره والتزاماته. ومما يرتبه عقد الزواج ما يعرف بالحقوق الزوجية، و منها حقوق الزوجة على الزوج، مثلا المعاملة الحسنة والإنفاق على الزوجة بالمعروف... والحياة الزوجية إذا أخذت مسارها الطبيعي، وعرفت الزوجة واجباتها قبل حقوقها سادت المودة والرحمة، فإن حادت سفينة الحياة بالطرفين عما يجب أن تكون عليه و هبت عليها عواصف الخلافات، كان لزاما العمل على الحد من الشقاق وإرجاع الأمور إلى مسارها الطبيعي، بما يحفظ للحياة الزوجية استمرارها واستقرارها.

Abstract:

The relationship created by the marriage contract of Allah’s verses in the universe is considered, he says: "One of his verses is that you create husbands from yourselves to live in and make affection and mercy between you", and the wise law surrounded marriage with a number of provisions, and arranged rights and duties for both spouses in order to achieve the stability created by affection and mercy; The marriage contract is arranged by what is known as marital rights, including the rights of the wife over the husband, such as good treatment and well-being on the wife... If married life takes its natural course, and the wife knows her duties before her rights prevails, affection and compassion prevail, so that the ship of life will be separated from what it should be and be hit by storms of disagreement, it is necessary to work to reduce discord and get things back on track, in order to preserve the continuity and stability of married life.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثا: فهرس الآثار والقواعد الفقهية.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1.	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا... ﴾	228	54 53 23
2.	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ... ﴾	228	17
3.	﴿ ...ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ... ﴾	231	55 18
4.	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ... ﴾.	231	13
5.	﴿ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾	233	42
6.	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ ... ﴾	236	18
7.	﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا ﴾	236	25
8.	﴿ حقاً على المحسنين ﴾	236	46
9.	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ قًّا عحَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	241	58
10.	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها ﴾	286	50
	سورة النساء		
11.	﴿ وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ ... ﴾	1	62 61
12.	﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	3	21
13.	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ... ﴾	4	38
14.	﴿ فإن طبن لكم عن شيء من نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾	4	38

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
15.	﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن ... ﴾	12	24
16.	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا ... ﴾	19	51 46 22
17.	﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾	20	65
18.	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	24	29
19.	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾	25	37
20.	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى... ﴾	34	63
21.	﴿ ...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا... ﴾	34	23
22.	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا ... ﴾	129	21
23.	﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾	129	51
	سورة المائدة		
24.	﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ... ﴾	89	61
	سورة الأعراف		
25.	خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾	199	27
	سورة الأنعام		
26.	﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ ﴾	66	13
	سورة الرعد		
27.	﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ... ﴾	25	62
	سورة الإسراء		
28.	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾	23، 24	58

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
29.	﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ ...﴾	100	40
	سورة النور		
30.	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	33	37
	سورة النمل		
	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ... ﴾	19	- د -
	سورة العنكبوت		
31.	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾	8	58
	سورة لقمان		
32.	﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	14	59
33.	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾	21-20	18
	سورة الطلاق		
34.	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾	6	45
35.	﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ...﴾	7	42
	سورة التحريم		
36.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ...﴾	6	48
	سورة المرسلات		
37.	﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾.	1	61
	سورة النبأ		
38.	﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾	10، 11	70

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ ... »	43
«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»	21
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ .. "	27
«ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ ... »	49
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».	54
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ ... »	22
«أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»	53
«أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»	48
«التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد»	38
«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»	50
«اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»	51
«المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، وأحل حراماً،..»	65
«النساء شقائق الرجال»	47
«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»	44
«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا "اكْتَسَيْتَ"، أَوِ "اكْتَسَبْتَ"، وَلَا ... »	56
«أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ ... »	58
«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ ... »	47

الحديث	رقم الصفحة
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»	43
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»	71
«طلب العلم فريضة على كل مسلم»	47
«فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.. »	68
«كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»	39
«كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، قَالَتْ: وَكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ ... »	31
«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»	24
«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»	59
«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم	63
«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»	54
«لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»	59
«لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»	44
«لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ ... »	48
«مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ ... »	58
«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبسط لَهُ فِي رِزْقِهِ، ويُنسأ لَهُ في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»	61
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ... »	63
«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ»	51
«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»	- د -

الحديث	رقم الصفحة
«مَهْ، عَلَيْكُمْ بمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ ... »	32
«نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»	47
«وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أهل بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»	49
«وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»	23
«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».	58

ثالثاً: فهرس الآثار والقواعد الفقهية

الآثار	رقم الصفحة
قال ابن باديس: (إذا أردنا أن نكوِّن رجالاً، فعلينا أن نكوِّن أمهات ... »	69
قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن ... »	53
قال أبو يوسف (القول قول الزوجة مع يمينها في مقدار ما يجهز به مثلها عادة..)	66
قال سحنون: "ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين"	24

القواعد الفقهية	رقم الصفحة
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	25
من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير	43
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	65

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم والتفسير:

- **القرآن الكريم.**
- **كتب التفسير وعلوم القرآن.**

1. **الأزدي** أبو الحسن مقاتل بن سليمان (ت: 150هـ)؛ **تفسير مقاتل بن سليمان،** تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ.

2. **البخاري القنوجي** أبو الطيب محمد صديق خان (ت: 1307هـ)؛ **فتحُ البيان في مقاصد القرآن،** راجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1412 هـ - 1992 م

3. **الجصاص** أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)؛ **أحكام القرآن،** تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ

4. **الزمخشري** أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538هـ)؛ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،** دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ

5. **السعدي** عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)؛ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420هـ -2000 م).

6. **الشعراوي** محمد متولي (ت: 1418هـ)؛ **تفسير الشعراوي– الخواطر،** مطابع أخبار اليوم.

7. **الصابوني** محمد على؛ **صفوة التفاسير،** دار الصابوني للطباعة والنشر- مكة المكرمة- 27 صفر 1396، 1976، الطبعة التاسعة.

8. **الطبري** أبو جعفر محمد بن جرير(ت: 310هـ)؛ **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420هـ-2000م)

9. **ابن العربي** محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)؛ **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م

10. **ابن عطية** عبد الحق بن غالب (ت: 542هـ)؛ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

11. **القرطبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: 671هـ)؛ **الجامع لأحكام القرآن** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية (1384هـ - 1964 م).

12. **القشيري** عبد الكريم بن هوازن (ت: 465هـ)؛ **لطائف الإشارات= تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر،الطبعة الثالثة.

13. **القلموني** محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)؛ **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م

14. **ابن كثير** أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **(ت 774)**؛ **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.

15. **المراغي** أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـ)؛ **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365هـ- 1946 م

16. **المزيني** خالد بن سليمان؛ **المحرر في أسباب نزول القرآن**، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1427 هـ - 2006 م)

17. **مقاتل** أبو الحسن مقاتل بن سليمان (ت: 150هـ)؛ **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى (1423 هـ).

18. **ياسين** أ. د. حكمت بن بشير؛ **موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور**، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوية، الطبعة الأولى (1420هـ – 1999 م)

2–كتب السنة النبوية، وشروحها.

– السنة النبوية:

19. **أحمد** أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)؛ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

20. **الألباني** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)؛ **صحيح أبي داود – الأم**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (1423 هـ– 2002 م)

21. **البخاري** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل؛ **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422هـ).

22. **البيهقي** أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)؛ **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (1424 هـ – 2003 م).

23. **الترمذي** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)؛ **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية (1395 هـ– 197م).

24. **الحاكم** أبو عبد الله محمد بن الحكم النيسابوري المعروف (ت: 405هـ)؛ **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1411 – 1990).

25. **الدارمي** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ)؛ **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 2000 م

26. **أبو داوود** سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)؛ **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

27. **ابن ماجة** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)؛ **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.

28. **مسلم** أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)؛ **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

29. **ابن منصور** سعيد بن منصور (ت: 227هـ)؛ **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية– الهند، الطبعة الأولى (1403هـ – 1982م).

30. **النسائي** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)؛ **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ – 2001م).

شروح الحديث:

31. **ابن بطال** أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ)؛ **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، الطبعة الثانية (1423هـ – 2003م).

32. **البكري الصديقي** محمد علي بن محمد (ت: 1057هـ)؛ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة (1425 هـ – 2004 م).

33. **الحداوي** عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 1031هـ)؛ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي– الرياض، الطبعة الثالثة (1408هـ – 1988م).

34. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى (1356)، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

35. **الحريملي النجدي** فيصل بن عبد العزيز (ت: 1376هـ)؛ **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (1423 هـ – 2002 م).

36. **الخطابي** أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت: 388هـ)؛ **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى (1351 هـ – 1932 م)

37. **آل سعدي** أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)؛ **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق:** عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1422هـ – 2002م).

38. **العثيمين** محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)؛ **شرح الأربعين النووية**، دار الثريا للنشر

39. **شرح رياض الصالحين**، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة (1426 هـ).

40. **العسقلاني** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر؛ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

41. **العظيم آبادي** أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير (ت: 1329هـ)؛ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه **حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (1415 هـ).

42. **العيني** أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)؛ **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (1420 هـ -1999 م).

43. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

44. **المباركفوري** أبو الحسن عبيد الله بن محمد (ت: 1414هـ)؛ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة – (1404 هـ، 1984م)

45. **الملا الهروي** أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد (ت: 1014هـ)؛ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1422هـ - 2002م).

46. **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)؛ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الثانية، 1392

3-كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

47. **الآمدي** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت: 631هـ)؛ **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

48. **ابن أمير الحاج** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)؛ **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م).

49. **البخاري** عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)؛ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «كشف الأسرار».

50. **خلاف** عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)؛ **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

51. **الزرقا** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ]؛ **شرح القواعد الفقهية** صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة الثانية (1409هـ – 1989م)

52. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)؛ **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ – 1990م).

53. **الشاطبي** إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)؛ **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ/ 1997م).

54. **ابن قدامة المقدسي** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)؛ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1423هـ–2002م).

55. **القرافي** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)؛ **الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

56. **ابن القيم** محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)؛ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ – 1991م)

57. **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)؛ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ – 2000م).

58. **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)؛ **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1419 هـ – 1999 م).

59. **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)؛ **فتح القدير**، دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني، ومعه «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

4-كتب المذاهب الفقهية:

- المذهب الحنفي:

60. **البابرتي** أبو عبدالله محمد بن محمد (ت: 786هـ)؛ **العناية شرح الهداية**؛ (ت: 786هـ)، دار الفكر.

61. **الزيلعي** فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743 هـ)؛ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)
المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (1313 هـ).

62. **السرخسي** شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت: 483هـ)؛ **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: (1414هـ-1993م).

63. **ابن عابدين** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)؛ **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية (1412هـ – 1992م).

64. **مجموعة رسائل ابن عابدين**، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي

65. **العيني** أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين (ت: 855هـ)؛ **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ- 2000م)

66. **الغنيمي** عبد الغني بن طالب (ت: 1298هـ)؛ **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

67. **الكاساني** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م).

68. **المرغيناني** علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)؛ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

69. **ملا خسرو** محمد بن فرامرز (ت: 885هـ)؛ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

70. **الموصلي** عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)؛ **الاختيار لتعليل المختار**،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

71. **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

- **المذهب المالكي:**

72. **الثعلبي** أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)؛ **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق:ابي أويس التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1425هـ-2004م).

73. **الحطاب** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي؛ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (ت: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1412هـ - 1992م).

74. **الخرشي** أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)؛ **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة - بيروت.

75. **خليل** خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي (المتوفى: 776هـ)؛ **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005مـ

76. **الدسوقي** محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر. «**الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه

77. **ابن رشد الحفيد** أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: (1425هـ – 2004 م).

78. **ابن شاس** جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616هـ)؛ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: د. محمد أبوالأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).

79. **شهاب الدين المالكي** أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت: 732هـ)؛ **إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

80. **الصاوي** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)؛ **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه: أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.

81. **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)؛ **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1400هـ/1980م).

82. **العبدري** أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف (ت: 897هـ)؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1416هـ-1994م).

83. **العدوي** أبو الحسن، علي بن أحمد (ت: 1189هـ)؛ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (1414هـ – 1994م)

84. **عليش** أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)؛ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: (1409هـ/1989م).

85. **القرافي** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)؛ **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (1994 م).

86. **القرطبي** أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)؛ **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1408 هـ - 1988 م).

87. **الكلبي** أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي (ت: 741هـ)؛ **القوانين الفقهية**

الغرناطي

88. **مالك** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)؛ **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).

89. **النفراوي** شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم)؛ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، تاريخ النشر (1415هـ - 1995م).

- المذهب الشافعي:

90. **الأنصاري** زكريا بن محمد ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)؛ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

91. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية.

92. **البُجَيْرَمِيّ** سليمان بن محمد (ت: 1221هـ)؛ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، (1415هـ- 1995م).

93. **البكري** أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي(ت: 1310هـ)؛ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى (1418 هـ - 1997 م).

94. **تقي الدين الشافعي** أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت: 829هـ)؛ **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق:** علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى 1994.

95. **ابن الحاج** أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)؛ **المدخل**، دار التراث

96. **الخطيب الشربيني** شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت.

97. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

98. **الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)؛ **الأم**، دار المعرفة – بيروت.

99. **الشيرازي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)؛ **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

100. **ابن الصلاح** أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ)؛ **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب– بيروت، الطبعة الأولى (1407).

101. **العمراني** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)؛ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى (1421 هـ– 2000 م).

102. **قليوبي وعميرة** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة؛ **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، (1415هـ–1995م).

103. **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)؛ **الإقناع في الفقه الشافعي**.

104. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ– 1999م).

105. **المزني** أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)؛ **مختصر المزني**، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، يقع في الجزء 8 منه)، دار المعرفة– بيروت،1990م.

106. **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة (1412هـ / 1991م).

– المذهب الحنبلي:

107. **البهوتي** منصور بن يونس (ت: 1051هـ)؛ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1414هـ – 1993م).

108. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.

109. **الحجاوي المقدسي** موسى بن أحمد، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)؛ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

110. **العثيمين** محمد بن صالح (ت: 1421هـ)؛ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1422 – 1428 هـ).

111. **الفوزان** صالح بن فوزان؛ **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1423هـ)

112. **ابن قدامة** أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)؛ **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

113. **ابن قدامة المقدسي** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)؛ **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (1388هـ – 1968م).

114. **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.

115. **ابن مفلح** أبو إسحق برهان الدين، براهيم بن محمد؛ **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418 هـ - 1997 م).

5-كتب مذاهب أخرى:

116. **ابن حزم الظاهري** أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ)؛ **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.

6-كتب الفقه العام والكتب العامة والحديثة:

117. **ابن أمير الحاج** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م).

118. **الباحسين** يعقوب بن عبد الوهاب؛ **قاعدة العادة محكمة**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية (1433هـ-2012م).

119. **البزار** عبد الرحمن (ت1393هـ، 1973م): **مبادئ أصول القانون**، مطبعة العاني، بغداد، (1967م).

120. **البغا** مصطفى ديب البغا؛ **أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي**، دار الإمام البخاري، دمشق- حلبوني.

121. **البلخي وآخرون** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي؛ **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، الطبعة الثانية (1310 هـ).

122. **التبريزي** أبو عبد الله، ولي الدين، محمد بن عبد الله، (ت: 741هـ)؛ **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة (1985).

123. **تلخيص الذهبي** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)؛ **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، (مختصر تلخيص الذهبي)**، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1411 هـ).

124. **التويجري** محمد بن إبراهيم؛ **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والس** دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، (1431 هـ - 2010 م).

125. **الخضر** شيخ الإسلام محمد الخضر حسين؛ **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، تقديم وتحقيق: د. محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

126. **الدهلوي** أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)؛ **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1426 هـ - 2005م)

127. **الزحيلي** الدكتور وهبة؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء السابع: الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثانية (1405هـ-1985م)، ط1 (1404هـ-1984)

128. **الزرقا** مصطفى أحمد؛ **المدخل الفقهي** العام، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (1418هـ-1998م).

129. **زيدان** الدكتور عبد الكريم؛ **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ-1992م).

130. **السرطاوي** أ.د. محمود علي؛ **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، الطبعة الثالثة (2010م-1431هـ).

131. **أبو سنة** أحمد فهمي؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر (1947).

132. **سيد سابق** سيد سابق (ت: 1420هـ)؛ **فقه السنة**، مكتبة دار التراث، 22 شارع الجمهورية- القاهرة.

133. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)؛ **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، (1401 هـ – 1981 م).

134. **الشوكاني** محمد بن علي (ت: 1250هـ)؛ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

135. **أبو العينين** بدران أبو العينين بدران؛ **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

136. **القنوجي** أبو الطيب محمد صديق خان (ت: 1307هـ)؛ **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة.

137. **قوتة** عادل بن عبد القادر؛ **العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، الجزء الأول، المكتبة المكية، الطبعة الأولى (1418هـ– 1997م)

138. **أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية**، الطبعة الأولى (1428هـ–2007م).

139. **أبو لحية** نور الدين أبو لحية؛ **الحقوق المادية للزوجة**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى.

الحقوق المعنوية للزوجة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى.

140. **متولي** عبد الحميد؛ **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، مطبعة الشاعر، مصر، (1966م).

141. **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)؛ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ – 2000م).

142. **ابن المنذر** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)؛ **الإقناع لابن المنذر**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى (1408هـ).

143. **النسفي** الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ)؛ **كشف الأسرار** شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار،ج2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان؛ الطبعة الأولى (1406هـ–1986م).

7–جوامع ومجلات:

144. **بن باديس** عبد الحميد محمد (ت: 1359هـ)؛ **آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ**، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، لطبعة الأولى (1388هـ– 1968).

8–الرقاق والأدب والأذكار:

145. **الغزالي** أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)؛ **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت

146. **الهيتمي** أبو العباس، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت: 974هـ)؛ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**،دار الفكر، الطبعة الأولى (1407هـ– 1987م).

9– بحوث ومسائل وفتاوى:

147. **البدراني** أبو فيصل البدراني؛ **المسلم وحقوق الآخرين**.

148. **ابن تيمية** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)؛ **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1408هـ – 1987م).

149. **خلاف** عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)؛ **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية (1357هـ–1938م).

150. **عبد الدايم** عز الدين عبد الدائم؛ **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (2006– 2007م).

151. **العثيمين** محمد بن صالح العثيمين (ت : 1421هـ)؛ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – 1413 هـ.

152. **القحطاني** سعيد بن علي؛ **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض

153. **المطيري** أم عمر المطيري؛ **المعاشرة بالمعروف**، http://www.laal2.com/vb

154. **المقدم** محمد أحمد إسماعيل؛ **عودة الحجاب**، جـ 2: دار ابن الجوزي، القاهرة – الطبعة الأولى (1426 هـ – 2005 م).

10– كتب اللغة:

155. **ابن الأثير** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م

156. **الجرجاني** علي بن محمد (ت: 816هـ)؛ **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ –1983م).

157. **الجوهري الفارابي** أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)؛ **صحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة (1407 هـ – 1987م).

158. **الرازي** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)؛ **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة (1420هـ / 1999م).

159. **رينهارت بيتر** رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)؛ **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، [وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى (من 1979 – 2000 م)].

160. **الزبيدي** محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

161. **ابن فارس** أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: 395هـ)؛ **مجمل اللغة لابن فارس** تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: (1406هـ – 1986م)

162. **معجم مقاييس اللغة**؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

163. **الفيروزآبادي** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)؛ **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة (1426 هـ – 2005م).

164. **الفيومي** أبو العباس أحمد بن محمد (ت: نحو 770هـ)؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

165. **الكفوي** أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى (ت: 1094هـ)؛ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

166. **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)؛ **المعجم الوسيط**، دار الدعوة

167. **معجم لغة الفقهاء** محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي؛ **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1408 هـ – 1988م).

168. **ابن منظور** أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)؛ **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ.

11- مواقع الانترنت:

169. موقع جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 02 ذو القعدة 1430 هـ 20 اكتوبر 2009 العدد 11284

http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=540810&issueno=11284#.UtB4ytJ_vr8

170. موقع زاد المسافرين إلى الله.

http://islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=173249

171. موقع شبكة الفتاوى الشرعية "رنيم"،

http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=17&id=273&type=3&cat=15

172. موقع المجلس القومي للمرأة،

http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/442-pslara1

173. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة- الدورة السادسة عشرة.

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-2.htm

174. موقع ملتقى حضرموت للحوار لعربي.

http://www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=102180#.UbIQO-dT6hA

175. موقع منارات، فتوى بعنوان: قائمة الأثاث هل من حق الزوجة

http://www.manaratweb.com/showestsharat.php?id=993

خامسا: فهرس المحتويات

البسملة..... - ب -

شكر و تقدير..... - ت -

الإهداء..... -ث -

المقدمة..... 6

طبيعة الموضوع..... 7

الإشكالية..... 7

أهمية البحث..... 8

أسباب إختيار الموضوع..... 8

الجهود السابقة..... 8

منهج البحث..... 9

خطة البحث..... 10

الفصل التمهيدي: حقوق الزوجة..... 11

المبحث الأول: تعريف الحق، أنواعه، مصدره و محله..... 12

أولا: مفهوم الحق..... 12

تعريف الحق لغة..... 12

تعريف الحق إصطلاحا..... 12

مفهوم الحق في الشريعة..... 13

مفهوم الحق في الفقه الإسلامي..... 13

ثانيا : أنواع الحقوق..... 13
الحقوق العينية الأصلية..... 13
1-الحقوق العينية التبعية..... 14
2-الحقوق الشخصية..... 14
3-الحقوق المعنوية..... 14
الحقوق غير المالية..... 14
ثالثا: مصدر الحق..... 14
1-الحق الشخصي أو الإلتزام..... 14
2-الحق العيني..... 14
أ)الحقوق العينية الأصلية..... 15
ب)الحقوق العينية التبعية حقان عينان في الفقه الإسلامي..... 15
رابعا : محل الحق..... 15
الفرق بين الحق و الرخصة..... 16
المبحث الثاني: حقوق الزوجة في الإسلام..... 17
أولا: الحقوق المالية..... 17
1-المهر..... 17
2-
النفقة..... 18
3-السكنى..... 19

4-الحق في الميراث..... 20
5-حق الزوجة في إستقلال ذمتها المالية..... 20
ثانيا: الحقوق الغير مالية للزوجة" الحقوق المعنوية"..... 21
1-العدل في القسم بين الزوجات..... 21
2-حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف..... 21
3-حق الزوجة في عدم الإضرار..... 22
4-حق الزوجة في التعليم..... 23
5-حق الزوجة في صلة رحمها..... 23
6-حق الزوجة في توفير الأمن و السلامة لها..... 23
7-حق الزوجة في حرية التدين..... 23
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المرتبطة بحقوق الزوجة..... 24
أولا: تعريف القاعدة الفقهية لغة و إصطلاحا..... 24
ثانيا:القواعد الفقهية التي تحكم حقوق الزوجة..... 24
المطلب الأول: القواعد الفقهية التي تحكم المسائل المتعلقة بالمهر..... 25
أولا: وجوب المهر بالعقد الصحيح..... 25
ثانيا: أثر العدول عن الخطبة على المال المحسوب من المهر..... 25
ثالثا: تحديد ما يعد من الهدايا أو المهر..... 25
رابعا: تعجيل المهر و تأجيله..... 25
خامسا: مؤكدات إستحقاق الزوجة للمهر..... 25

المطلب الثاني: القواعد الفقهية التي تحكم المسائل المتعلقة بالنفقة..... 25
25
أولا: ما يتعلق بشروط استحقاق الزوجة للنفقة و سبب سقوطها من ظوابط.....
26
ثانيا: في تحديد مشتملات النفقة، و حال من يراعى من الزوجين.....
26
ثالثا: في إسكان الزوج زوجته مع أخرى بغير رضاها .....
26
رابعا: حكم القاضي للزوجة بالنفقة.....
26
المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي تحطم الولادة و نتائجها.....
26
أولا: ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لثبوت النسب.....
26
ثانيا: ما يتعلق بطرق إثبات النسب.....
26
المطلب الرابع: القواعد الفقهية التي تحكم المسائل المتعلقة بالرضاع.....
27
المطلب الخامس: القواعد الفقهية التي تحطم المسائل الخاصة بالحضانة.....
28
المبحث الرابع: المصالح و المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة و الترجيح بينها.....
28
أولا: تعريف المصلحة.....
28
ثانيا: تعريف المفاسد.....
28
ثالثا: المصالح المرتبطة بحقوق الزوجة.....
29
رابعا: المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة.....
29
خامسا: الترجيح بين المصالح و المفاسد المرتبطة بحقوق الزوجة.....
32
الفصل الأول: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها الشرعية.....
33
المبحث الأول: متى تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها أو جميعها.....
35
نماذج من تنازل الزوجات.....

المبحث الثاني: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها المالية..... 37

1-المهر 37

أولا: تعريف المهر 37

ا)المهر لغة..... 37

ب) المهر إصطلاحا..... 37

ثانيا: مشروعية المهر 38

أ)الكتاب 38

ب)السنة..... 38

ج)الإجماع..... 38

ثالثا: الحكمة من وجوب المهر..... 39

2-النفقة..... 40

أولا: تعريف النفقة..... 40

النفقة لغة..... 40

النفقة إصطلاحا..... 41

ثانيا: حكم نفقة الزوجة..... 42

أدلة وجوب نفقة الزوجة..... 42

أ)الكتاب..... 42

ب)السنة..... 43

ج)الإجماع..... 43

د) المعقول..... 43
ثالثا: الحكمة من وجوب نفقة الزوجة على الزوج..... 44
رابعا: أنواع النفقة..... 44
3-السكنى..... 45
أولا : تعريف السكنى..... 45
السكنى لغة..... 45
السكنى إصطلاحا..... 45
4-الحقوق الشخصية: الحق في التعليم..... 47
أولا: أدلة وجوب تعليم الزوجة..... 48
أ)الكتاب..... 48
ب)السنة..... 49
ثانيا: العلوم الأساسية التي يجب أن تتعلمها الزوجة..... 49
المبحث الثالث: حكم تنازل الزوجة عن حقوقها الغير مالية..... 50
1-القسم بين الزوجات..... 50
أولا : معنى القسم..... 50
القسم لغة..... 50
القسم إصطلاحا..... 50
ثانيا: حكم القسم بين الزوجات..... 51
2- عدم الإضرار..... 55

أولا: مفهوم الإضرار بالزوجة..... 55
ثانيا: أدلة تحريم إضرار الزوج بزوجته..... 55
أ)الكتاب..... 55
ب)السنة..... 56
3-العلاقات الإجتماعية..... 58
حق الزوجة في بر والديها..... 58
أولا: مفهوم بر الوالدين..... 58
البر لغة..... 58
البر إصطلاحا..... 58
ثانيا: أدلة وجوب بر الوالدين..... 59
ثاثا: ضوابط بر الوالدين..... 59
حق الزوجة في صلة رحمها..... 61
أولا: معنى صلة الرحم..... 61
ثانيا: حكم صلة الزوجة لأرحامها..... 62
ثالثا: أدلة وجوب صلة الأرحام..... 62
أ)الكتاب..... 62
ب)السنة..... 63
رابعا: الأرحام الذين تجب صلتهم..... 63
خامسا: فضل صلة الأرحام..... 64

4-المعاشرة بالمعروف..... 52
أولا: مفهوم المعاشرة بالمعروف..... 52
تعريف العشرة لغة..... 52
تعريف العشرة إصطلاحا..... 52
ثانيا: أدلة مشروعية المعاشرة بالمعروف..... 53
أ)الكتاب..... 53
ب)السنة..... 54
ج)القياس..... 54
د)المعقول..... 54
الفصل الثاني: أثر تنازل الزوجة عن بعض حقوقها في الحياة لزوجية..... 65
المبحث الأول: أثر تنازل الزوجة عن حقوقها المالية..... 66
أولا:المهر..... 66
ثانيا:النفقة..... 67
ثالثا:السكنى..... 67
رابعا: التعليم..... 68
المبحث الثاني: أثر تنازل الزوجة عن حقوقها الغير مالية..... 70
أولا: القسم بين الزوجات..... 70
ثانيا: المعاشرة بالمعروف..... 71
ثالثا:عدم الإضرار بالزوجة..... 72

خاتمة..... 75

أولا: أهم النتائج..... 75

ثانيا: أهم التوصيات..... 77

الفهارس العامة..... 79

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... 80

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية..... 83

ثالثا: فهرس الآثار و القواعد الفقهية..... 86

رابعا: فهرس المصادر و المراجع..... 87

خامسا: فهرس الموضوعات..... 107

ملخص..... 116